جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

حماية الطفل اثناء النزاعات المسلحة

مذكرة ماستر في العلوم القانونية
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
- عيادي عبد اللطيف

تحت إشراف الدكتورة:
د/ بوترعة سهيلة

لجنة المناقشة

الاستاذ(ة):.....رَئيسًا

د/.بوترعة سهيلة.....مُشرفًا ومقررًا

الأستاذ(ة).....مُمتحنًا

السنة الجامعية 2021/2020

كلمة شكر

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

نحمد الله على نعمه وكرمه ونشكره على نعمائه التي لا تعد ولا تحصى نشكر الله على نعمة العلم والعقل.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة الفاضلة الدكتورة بوترعة سميلة التي قدمت لي يد العون من أجل انجاح هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر والتقدير لكل اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين رافقونا طوال المشوار الدراسي.

كمل لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل عمال كلية الحقوق من موظفين واداريين وعمال المكتبة واعوان الأمن

ونشكر كل من ساهم ومد لي يد العون لإتمام هذا العمل

الاهداء

إلى التي أوصى بها الرحمان ، فكانت تحت قديمها الجنان ، فكانت جسرا أعبر منه إلى بر الأمان إلى درة الأكوان إليك **أمي الغالية**

إلى الذي علمني و رباني ، إلى الذي علمني و رباني إلى الذي كان سيراجا منيرا في كل زماني ومكان إلى أغلى هدية فقي حياتي لا تقدر بمال و لا أثمان

إلى أبي الغالي.

إلى اخوتي واخواتي

الى استاذتي الفاضلة: الدكتورة بوترعة سهيلة

إلى انسان كرس حياته لخدمة العلم ولخدمة الطالب إلى روح الفقيد عيساوي محمد رحمه الله.

إلى كل مؤطري كلية الحقوق.

عبد اللطف

قائمة المختصرات

- ص: صفحة
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.
- ط: طبعة
- د ط: دون طبعة
- ج ر ج ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية

إ ج: اتفاقية جنيف

ن م: النزاعات المسلحة.

مقدمـــــــة

مقدمة :

الحرب هي في كل مكان وزمان خطر يهدد البشرية ويجر عليها العديد من الويلات والفظائع وصور العذاب ومن مفرقاتها ان ضحاياها لا يصنعونها الا انها دائما ما تختارهم ليكونوا اشد الضحايا واشد معاناة من ويلاتها.

ويعاني الأطفال ضمن هذه الفئة من الضحايا التي تعاني من ويلات النزاعات المسلحة، حيث أنهم يتضررون منها بأشكال متنوعة سواء كنتيجة مباشرة لحرب على ارض المعركة او في سياق العواقب الوخيمة الأخرى التي تنشا بعيدا خارج ارض المعركة، خاصة بعد التطور الرهيب الذي شمل صناعة السلاح.

وتبين ذلك أثناء الحرب العالمية الأولى والحروب اللاحقة لها وما خلفته من ويلات ومأسي بالمدنيين الأبرياء وخاصة النساء والأطفال والشيوخ، حيث شهد العالم قتل ملايين وعدد كبير من المقعدين والمعوقين.

فالأطفال المدنيون يتأثرون بصورة او أخرى بعواقب النزاعات المسلحة لما تتركه من أثار وخسائر في صفوف الاطفال المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية وانما يكونون ضحايا لها على المستوى الجسدي او المعنوي هذا من جهة ومن جهة ثانية شهدت انتشار ظاهرة خطيرة وهي ظاهرة تجنيد الاطفال الذين يشاركون في النزاعات المسلحة مشاركة فعلية في صفوف القوات المتحاربة إما بحملهم السلاح او بإدخالهم في القتال او القيام بمسؤوليات اخرى فهي اخطر ما يهدد هؤلاء الاطفال الابرياء ويهدد سلاماتهم النفسية والجسدية وتسلب منهم ايضا حقهم في حياة امنة يعيشون فيها طبيعيا.

وعلى هذا الاساس أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بشان حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة خصوصا ان اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية والتي كانت تحتوي على بعض المبادئ المتعلقة بحياة الاسرة الا انها لم تتضمن أي اشارة خاصة بحماية الاطفال ،ثم بدا الاهتمام بعد نهاية الحرب العالمية الاولى والتي اصفرت على قتل اعداد غير معروفة من الاطفال أين أنشأ المجتمع الدولي عام 1919 لجنة رعاية الاطفال وفي عام

1924 تم اعتماد اول اعلان لحقوق الطفل وقد كان اول انجاز لصالح الطفولة واول اعلان يتم اعتماده من طرف منظمة حكومية دولية وهي عصب الامم ان ذاك الا انه لم ينص ولم يتطرق لحقوق حماية الطفل.

اثناء النزاعات المسلحة وهذا ما يأخذ على هذا الاعلان الامر الذي جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1939 تضع مشروع اتفاقية خاصة بحماية الطفل زمن النزاعات المسلحة الا ان اندلاع الحرب العالمية الثانية حالت دون القيام بذلك واستأنفت جهود المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية التي خلفت العديد من الضحايا الابرياء في صفوف الفئة الهشة وهي الاطفال الامر الذي تحول الزاما على المجتمع الدولي خوفا على حياة هؤلاء الاطفال.

إن الاهتمام بهذا الموضوع تبلور في اتفاقية جنيف الاربعة لعام 1949 وبروتوكولها الاضافيين لعام 1977 حيث تضمنت هذه النصوص العديد من الاحكام التي تهدف لحماية الاطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الا انها تكفل ايضا الحماية لجميع ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ليست فقط مواثيق خصصت لحماية الاطفال ،كما توحد جهود منظمة الامم المتحدة في عام 1989 بإرساء اتفاقية حقوق الاطفال ب عام 1989 التي ساهمت بتغير نظرة العالم للأطفال بشكل جذري حيث انتقلت حقوق الطفل من دائرة الاختيار الى دائرة الالتزام بحيث اصبحت هذه الاتفاقية نظاما قانونيا للحماية يرتب مجموعة من الحقوق للأطفال ومجموعة من الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق الدول التي تصادق على هذه الاتفاقية.

ونتيجة لما يشهده العالم من انتهاكات لحقوق الطفل بسبب انتشار النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية رغم اقرار كل الصكوك الدولية المشار اليها سابقا فقط الحقت الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ثلاث بروتوكولات اختيارية استكمالا للنقص الموجود في الاتفاقية المتعلقة ببيع الاطفال واستغلال الاطفال في البقاء والمواد الاباحية لسنة 2000 ودخوله حيز النفاذ في 2002/1/18 اما الثاني فمتعلقة بشان اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 ودخل حيز النفاذ في 2002/2/23 اما الثالث فمتعلق بتقديم البالغات بحيث يسمح للأطفال بتقديم بلاغات اذ انتهك حقوقهم واعتمدت الجمعية العامة في

ديسمبر 2011 ودخل حيز النفاذ في افريل 2014 ولم يقتصر اهتمام الدولي لحماية الاطفال على المستوى الدولي بل تعداه الى التنظيمات الاقليمية.

فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان عامة والاطفال خاصة في كل من افريقيا واروبا والعالم العربي كما دعمت هذا المسعى منظمات حكومية وغير حكومية وبالرغم من كل هذه الجهود الا ان الانتهاكات في حق هؤلاء في تزايد مستمر خاصة بعد اندلاع الكثير من النزاعات الدولية وغير الدولية في الآونة بحيث تنوعت هذه الانتهاكات التي تهدد حياتهم ولعل ابرز القتل والتشويه والتشريد داخليا وخارجيا والحرمان من التعليم والتهجير والاعتقال والاختطاف والتجنيد العمدي في صفوف القوات المسلحة او الجماعات المسلحة واستخدام الاطفال واستغلالهم جنسيا .

وازاء تزايد هذا التنوع من الانتهاكات خاصة في النزاعات غير الدولية فاصبح لزاما على المجتمع الدولي ان ينشا ألية تختص بمحاكمة متسببين في هذه الانتهاكات وتوقيع العقوبة عليهم ،وتوج هذا الجهد بإنشاء محاكم جنائية خاصة ومحاكم جنائية دولية دائمة وعلى هذا الاساس فان موضوع اليات حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة في ظل متغيرات الدولية يكتسي اهمية خاصة وجدير بالبحث والدراسة وهذا بسبب قدوسيه الاطفال في الشرائع السماوية وخاصة في ديننا الإسلامي الحنيف.

كما تعتبر حماية الاطفال امانة في عنق المجتمع الدولي لان حماية الاطفال واحترام حقوقهم تعتبر حماية لمستقبل البشرية بأكملها وتكمن ايضا اهمية هذا الموضوع في معرفة ما اذا كان للطفل كأضعف مخلوق اثناء النزاعات المسلحة خاصة في ضوء الانتهاكات الصارخة لحقوق الطفل من جانب الاطراف المتنازعة ،اضافة الى ذلك فان موضوع الدراسة له اهمية خاصة وانه مرتبط بثلاثة فروع من القانون الدولي فهو مرتبط بالقانون الدولي الانساني ومرتبط ايضا بالقانون الدولي لحقوق الانسان ومرتبط ايضا بالفرع الثالث وهو القانون الدولي الجنائي.

وتأسيسا على ما سبق فقد دفعنا لاختيار هذا لموضوع عدة عوامل واسباب منها ما هو ذاتي وشخصي ومنها ما هو موضوعي ويمكن اجاز هذه العوامل والاسباب كالاتي:

بالنسبة للعوامل والاسباب الذاتية الشخصية تكمنن في رغبتنا الشخصية في البحث في كل ما هو متعلق بالأطفال عامة وخاصة ما هو متعلق بحقوق واليات حماية اطفال اثناء النزاعات المسلحة قصد تسليط الضوء على قواعد القانون الدولي العام ذات الصلة بحماية الاطفال والاليات المنبثقة من هذا القانون واسقاطها على وقع هذه الفئة الهشة من بقايا النزاعات المسلحة ومن جهة اخرى الاثر النفسي والاوضاع المزرية التي يعيشها الاطفال على مر الزمن خاصة ما تأثر به الاطفال في الحرب العالمية الثانية والنزاعات المسلحة على غرار النزاع في يوغوسلافيا ورواندا وجمهورية كونغو الديمقراطية اضافة الى النزاعات التي تشهدها المنطقة العربية مثل سوريا اليمن العراق فلسطين ....

ومعرفة موقع المجتمع الدولي منها ، نظرا لتزايد النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية وما تسببه من الالام ومأسي للأطفال لانتهاك لقانون الدولي الانساني وهذا ما يترتب دون أي شيء جرائم دولية وفقا للقانون الدولي الجنائي بحيث تعتبر هذه الانتهاكات عملا يتنافى ومقتضيات الحماية المقررة الواجب الاتخاذ والالتزام من الدول المعنية والجماعات المعنية اذا كان لبدا من البحث في هذا الموضوع لمعرفة مقتضيات هذه الحماية سواء كنصوص او مبادئ قانونية او جهود هيئات دولية او اقليمية حكومية او غير حكومية .

وتأسيسا على اهمية الموضوع التي يكتسبها موضوع اليات حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة وبالنظر الى الاسباب والعوامل التي ادت الى اختيارنا لهذا الموضوع فأننا نوجز مجموعة من الاهداف التي نأمل ان نتوصل اليها :

- ابراز مكانة الاطفال المدنيين ضمن قواعد القانونية المتعلقة بالنزاعات المسلحة خاصة بعد تزايد النزاعات المسلحة الدولية وغي الدولية وذلك من خلال شرح الحقوق المقررة والثابتة لهذه الفئة.
- التعريف بالطفل المجند في النزاعات المسلحة ومعرفة اليات الحماية المقررة له ومعرفة موقف القانون الدولي الانساني من خلال اقراره حقوق له ومدى التزام الاطراف المعينة للنزاع المسلح بهذه الحقوق وما محله إذا وقع في الامر.

- تسليط الضوء على الاليات المقررة في القانون الدولي الانساني التي تحمي الاطفال اثناء النزاعات المسلحة اضافة الى بيان جهود هيئات القانون الدولي العام الاخرى.
- تثمين هذه الحماية وما موقف القضاء الدولي الجنائي بانتهاكات صارخة التي تقوم بها الاطراف النزاع المسلح ضد الاطفال.

غير انه واثناء البحث في هذا الموضوع وجهتنا مجموعة من الصعوبات بإعداد الموضوع التي تتمثل في قلة الدراسات والابحاث والمراجع المتخصصة في موضوع اليات حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة في ظل متغيرات الدولة و بناء على ما تقدم عرضه فان الاشكالية التي تمت معالجتها هي:

ماهي الاليات المقررة لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة ؟

وللبحث في هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التاريخي على اعتبار ان الموضوع يتطلب منا متابعة التطورات التاريخية للنزاعات المسلحة والتطورات التاريخية التي شهدها المجتمع الدولي في حماية حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بحقوق الاطفال خلال النزاعات المسلحة في مختلف الصكوك الدولية والانظمة الداخلية لمختلف الهيئات المعنية بحماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة ومدى فعاليتها في إظهار اوجه القصور واقتراح التعديلات.

وللإجابة على الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين تناولنا في الفصل الاول الاطار القانوني لحماية الطفل خلال النزاعات المسلح وفق مبحثين خصص الاول لتحديد المفهوم القانوني لحماية الطفل خلال النزاع المسلح وكرسنا في المبحث الثاني الاقرار بحقوق الطفل خلال النزاع المسلح.

وعالجنا في الفصل الثاني الضمانات القانونية المقررة لحماية الطفل خلال النزاع المسلح وفق مبحثين تطرقنا في المبحث الاول الى وضع اليات قواعد القانون الدولي الانساني المحية للطفل وفي المبحث الثاني عرجنا الى الاقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية لمنتهكي حقوق الطفل.

الفصل الأول : الإطار الاتفاقي لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة:

يقصد بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة التزام الأطراف المتنازعة باتخاذ مجموعة من التدابير لضمان عدم وقوع الأطفال ضحايا للأعمال المسلحة التي تباشرها هذه الأطراف بالسلاح مثل حظر تجنيدهم وعدم إشراكهم في الأعمال المسلحة وحمايتهم من آثار النزاع المسلح .

والهدف من هذا هو ضمان عدم تعرض حقوقهم للانتهاكات كونهم لا يستطيعون تحمل مآسي وويلات الحروب لذلك استوجب وضع إطار قانوني.

لهذا الغرض وقعت كل الجهود الدولية من اجل تناول مسألة مفهوم الطفل في إطار قانوني خاص به والبحث عن تحديد هذا الإطار القانوني الذي يكسب الطفل حماية خاصة وفعلية وفعالة خلال النزاعات المسلحة،وعلى هذا الأساس سعت كل المنظمات القانونية من اجل السعي لحماية الطفل في النزاعات المسلحة وعلى هذا قمنا بتقسيم الفصل الأول الإطار القانوني لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة وقمنا بعرض (المبحثالأول) في تحديد المفهوم القانوني للطفل خلال النزاعات المسلحة والإقرار بحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة

المبحث الأول

تحديد المفهوم القانوني للطفل خلال النزاعات المسلحة:

يحدد القانون الدولي سن قانوني للطفل من اجل حمايته خلال النزاعات المسلحة، وهو وارد بداية في احكام القانون الدولي لحقوق الانسان (المطلب الاول) وورد تعديل في هذه الاحكام من اجل توفير حماية لأكبر عدد من الاطفال حيث تم اعتماد سن 15 سنة كحد اقصى لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تحديد مفهوم الطفل في القانونالدولي

تقرر تحديد مفهوم الطفل في اتفاقية حقوق الطفل المبرمة سنة 1989، كاتفاقية خاصة بحماية حقوقه (الفرع الاول) لكن هناك ايضا اتفاقيات دولية اخرى تناولت مفهوم الطفل ،منها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 (الفرع الثاني).

الفرع الاول: المفهوم المقرر في اتفاقية حقوق الطفل

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الوثيقة الدولية الاولى التي تحدد بشكل واضح وصريح مفهوم الطفل فطبقا لنص المادة الاولى منه يقصد به كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[1].

وبالتالي لاعتبار الإنسان طفلا محميا بموجب هذه الاتفاقيات لابد من توفر شرطين وهما :

- الشرط الأول: عبارة " لم يتجاوز سن 18 سنة " ويوجد فيه أمرين الأمر الأول في اعتبار الإنسان طفل ما لم يصل إلى 18 سنة ،ويكمن الأمر الثاني بمفهوم المخالفة في أن الإنسان لا يعتبر طفلا إذا وصل أو تجاوز سن 18 سنة .
- اما الشرط الثاني: فيتمثل في عدم بلوغ سن الرشد المقرر في قانون دولة الطفلوهو ما تفهمه من خلال استعمال النص لعبارة مالم يبلغ سن الرشد فبذلك بموجب القانون المنطبق عليه، أي لا يعتبر الشخص طفلا اذ بلغ او تجاوز سن الرشد وفقا للقانون المنطبق عليه في دولته [2].

[1]– زغو محمد ، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2014، ص ،13.

[2] – عليوة سليم ،حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010، ص12.

بالنسبة لهذا الشرط المتمثل في تحديد سن الرشد كما هو معتاد في اتفاقية منظمة الامم المتحدة يتم إضافة بندا او بنود تقيد احترام القوانين الداخلية ذلك لوجود دول مثلا تحدد سن أكبرمن 18 سنة لاعتبار الإنسان طفلا.

ونجد من بين هذه الدول الجزائر، اذكرست قوانين يتأرجح فيها سن الرشد من قانون إلى آخر فيحدده القانون المدني سن الرشد في المادة 40 منه ب 19 سنة أي لا يتجاوز الطفل مرحلة الطفولة إلا بعد بلوغه سن 19 سنة، أما قانون الأسرة يحدد الرشد الأسري،أيأهلية الزواج في المادة (7) من 19 سنة وهو سن يتوافق مع أهلية مباشرة الحقوق المدنية.

يخالف القانون الجزائي السن المقرر في القوانين المذكورة أعلاه،إذ يحددها ب 18 سنة في المواد 49إلى 51 من قانون العقوبات يفهم منها أن الإنسان الذي بلغ سن 18 سنة لا يعتبر طفلا عندما يرتكب أفعال مجرمة ، وهو ما تقرر أيضا في المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية .

من خلال النصوص الجزائية المذكورة أعلاه يتبين أن تحديد سن انتهاء مرحلة الطفولة في قانون العقوبات الجزائري أمر يبقى محصورا بين سن 18 و19 سنة وفي الأوضاع العادية يمكن لمن لم يتجاوز سن 18 سنة أن يطالب بالاستفادة من فوائد بلوغ سن الرشد إذ كان القانون الوطني يقر بها فيما يمكنهم في الوقت نفسه المطالبة بالحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

أما في حالة وجود نص قانوني دولي فان المنطق هنا يقضي الأخذ بالسن الذي حدده هذا النص، بينما إذا اخذ الشرط الثاني الذي نصت عليه المادة الأولى سالفة الذكر بعين الاعتبار نكون أمام ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: يعتبر الإنسان طفلا إذ لم يتجاوز 18 سنة ولم يبلغ سن الرشد بموجب قانون دولته قبل أن يتجاوز 18 سنة، فلو كنا أمام إنسان لم يبلغ من العمر 15 سنة وقد حدد قانون دولته سن ب 16 سنة مثلا يعتبر طفلا.

الحالة الثانية : تتمثل في ان الانسان لايعتبر طفلا اذا لم يتجاوز 18 سنة لكنه بلغ سن الرشد بموجب قانون دولته قبل ان يتجاوز 18 سنة ،وهذه الحالة نجدها مثلا في الانسان الذي يبلغ من العمر 17 سنة ويكون قد حدد قانون دولته سن الرشد ب 16 سنة ،حيث لا يعتبر هذا الاخير طفلا من وجهة نظر القانون الدولي

الحالة الثالثة: تكمن في الانسان الذي يتجاوز سن 18 سنة فانه لا يعتبر طفلا مهما كان تحديد قانون دولته لسن الرشد كما هو الحال مع الانسان البالغ سن 19 سنة، حيث لا يمكن اعتباره طفلا أيا كان تحديد قانون دولته لسن الرشد[1].

ويظهر من خلال تحليلينا وتفسيرنا لنص المادة السابقة الذكر (المادة الاولى) ان اتفاقيات حقوق الطفل قد اخذت بالاتجاه الحديث الذي يميل الى رفع الحد لسن من يعتبر طفلا بهدف اضافة مزيد من الحماية ولأطول مدة ممكنة للأطفال، وعلى هذا يكونوا قد وضعوا الاتفاقية وقدروا ان تتجه بعض الدول في تشريعاتها الوطنية الى اعتبار الطفل انسانا راشدا قبل بلوغ هذا السن ،أي المحدد ب 18 سنة وهذا ماينتج نوع من التضارب والتناقض بين احكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية ولهذا جعلت الحد الاقصى لسن من يعتبر طفلا مقيدا التشريع الوطنيبهذا الخصوص .

نتيجة لذلك يعد طفلا وفقا لأحكام الاتفاقية كل انسان يقل عمره عن 18 سنة، الا اذا حدد التشريع المطبق في دولته سن الرشد اقل من 18 سنة، تدعيما لما سبق فانه يتعين على كل دولة طرفا في الاتفاقية ان لاتحدد سن يقل عن 18 سنة للطفل الا اذا حدد سن الرشد بسن اقل، وهذا نظرا لسمو القانون الدولي على القانون الوطني.

[1]– عليوة سليم، المرجع السابق، ص ص 13، 14.

الفرع الثاني: المفهوم المقرر في الاتفاقيات الأخرى

يقصد بالاتفاقيات الأخرى الوثائق التعاقدية المبرمة بين الدول قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ،اذ لم تكن هناك معاهدات دولية او حتى عرف دولي مستقر في شأن تعريف الطفل وتحديد مفهومه قبل وضع هذه الاتفاقية.

إضافة إلى ذلك جهود تمثلت في وثائق اهتمت بحقوق الطفل وجاءت كلها على شكل إعلانات صادرة عن عصبة الأمم والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة،حيث تحث الدول فيها على احترام حقوق الطفل وحمايتها،وإيجاد وسائل لضمان حرياته إلا أن هذا لا يعدوا أن يكون له سوى قيمة أدبية فقط وتفتقر إلى قوة قانونية ملزمة.

نذكر من بين هذه الإعلانات إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 الصادر عن عصبة الأمم فهو يعد أول وثيقة دولية مكتوبة تهتم بحقوق الطفل وكذلك إعلان حقوق الطفل عام 1959 الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، والذي كرس مبادئ عامة لحماية الطفل[1]، دون وضع تعريف له حيث ركز على اساسات نمو ماديا وروحيا وعلى ضرورة توفير العناية به وكيفية الهدي لمختلف حاجاته[2].

اضافة الى ذلك هناك جهود تمثلت في وثائق اهتمت بحقوق الطفل قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل جاءت كلها على شكل اعلانات صادرة عن عصبة الامم والجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة، حيث تحث الدول فيها على احترام حقوق الطفل وحمايته وايجاد وسائل لضمان حرياته، الا ان هذا لا يعدو ان يكون له سوى قيمة ادبية فقط وتفتقر الى قوة قانونية ملزمة [3].

[1]– الاخضري نصر الدين، تأرجح المركز القانوني للأطفال اثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجاني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة ورقلة، العدد(11) جوان 2014، ص 105 .

[2]– الاخضري نصر الدين، مرجع نفسه، ص ،105

[3]– منتصر سعيد حمودة ،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي ،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ،2007، ص، 19.

اضافة الى ذلك صدرت وثائق دولية اخرى متعلقة بحقوق الانسان تهتم بحقوق الطفل ،اولها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، ثم العهدان الدوليان عام 1966 حيث تشير احكامها ضرورة توفير الحماية للطفل وتلبية حاجاته ورعايته دون ان تحدد سنة.

معظم الحقوق التي اقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان تكتسب منذ الولادة وفي سن الطفولة[1]، بل بعضها يكتسب قبل الولادة وهو جنين في بطن امه، فنص الاعلان على حقوق الانسان في الحياة، الحرية، السلامة والامن وهي حقوق يبدأ سيرانها من يوم ميلاد الطفل[2].

ومن جهة اخرى اقر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 بعض الحقوق المتعلقة بالأسرةوالطفولة، بينما تطرق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الى حقوق في المحاكمة اللائقة بسنه وفي الكفالة الجنسية للاسم وحرية العقيدة مع التزام الدول بتوفير التدابير اللازمة لحمايته كونه طفلا.

وأيضا وجود بعض الاتفاقيات التي صاغتها منظمة العمل الدولية الى رفع الحد الادنى لسن الاستخدام والتشغيل من اجل القضاء فعليا على عملة الاطفال في المادة الأولى منالاتفاقية رقم 138 لعام 1973 بشأن الحد الادنى لسن القبول في العمل، كما توجد أكثر من 25 مادة في اتفاقيات جنيف الاربع وبرتوكولاتها قسمت فئة الأطفال الى ثلاث فئات تتدرج حسب السن وهي:

- من الولادة الى سن السابعة حسب المادة (58/ 5) من اتفاقية جنيف الرابعة
- من سن السابعة الى سن الثانية عشر المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة
- من سن الثانية عشر الى سن الخامسة عشر حسبالمواد (23) و (89) من الاتفاقيات نفسها.

وجاء هذا التقسيم طبقا لنوع الحماية والرعاية التي تقتضيها الاتفاقية لكل نوع من هؤلاء الأطفال كما تضمن الحماية للنساء الحوامل وامهات الاطفال الرضع، اما البرتوكول الاضافي

[1] – زغو محمد ،المرجع السابق ،ص 12.

[2] – تراريت رشيدة، المرجع السابق ،ص ،13.

الاول لعام 1970 لم يجز في مادته (77/د) اشراك الاطفال في النزاع المسلح، لتشترط وضعهم في اماكن منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين [1].

اما بالنسبة لمن لهم بين 16 و18 سنة فقد استقر الوضع على ترك هذا الامر للقوانين المحلية وخيار أطراف النزاع [2]،على عكس ذلك جاء البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ليؤكد على أن الأطفال دون 15 سنة غير مسموح قطعا بتجنيدهم[3].

ويتوضح مما سبق ان الجماعة الدولية قد اهتمت بحاجة الطفل للحماية والرعاية دون تحديد تعريف الطفل، وربما تركت هذه المسألة للتشريعات الوطنية حسب ظروف كل دولة [4].

المطلب الثاني

اعتماد سن 15 سنة كحد اقصى لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة

وذلك بوضع برتوكول خاص يحدد هذا السن (الفرع الأول) والأمر لم يغب على الاتفاقيات الاخرى في تناول مسألة الحد الاقصى لسن معين لحماية الاطفال خلال النزاعات المسلحة لكن ما يهمنا هو مدة تطابق احكام هذا البرتوكول مع الاتفاقيات الاخرى (الفرع الثاني)

الفرع الأول: وضع برتوكول خاص بتحديد السن

اثارت مسالة بداية الطفولة اشكاليات واختلافات قانونية، كما اقترنت مسألة انتهائها هي الاخرى بصعوبات، لذا اعتمدت منظمة الامم المتحدة برتوكولا اختياريا ملحقا بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 2000، اذ ان الدول الأطراف في هذا البرتوكول يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، اذ

[1]– المواد 23– 24– 58 .(89) من اتفاقية جنيف الرابعة .

[2]– لفقريتين الثانية والرابعة من المادة (77) من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

[3]– المادة 4 من البرتوكول الاضافي عام 1977 .

[4]– زغو محمد ، المرجع السابق ،ص، 15.

تؤكد من جديد ان حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الطفل دون تمييز فضلا من تنشئته وتربيته في انف السلم والامن[1] .

نلاحظ اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة ادراجها التجنيد الالزامي او الطوعي للأطفال دون السن الخامسة عشر أو استخدامهم للاشتراك النشط في الاعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء ،واذ تعتبر لذلك ان مواصلة تعزيز اعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الاطفال في الاشتراك في المنازعات المسلحة.

ونلاحظ أن المادة الأولى في اتفاقية حقوق الطفل تحديد ان المقصود بالطفل ،للأغراض تلك الاتفاقية هوكل انسان يقل عمره عن 18 سنة مالم يكن يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل[2]، واقتناعا منها بان برتوكولا اختياريا للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الاشخاص في القوات المسلحة واشراكهم في الاعمال الحربية، يساهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بان تكون مصالح الطفل الفضلى اعتبارا أوليا في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال .

من جهة أخرى المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في ديسمبر 1995 أوصى في جملة امور بأن تتخذ اطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشراك الاطفال دون سن 15 في الأعمال الحربية واذ توجب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حضر أسوء أشكال عمل الأطفال والاجراءات الضرورية للقضاء عليها بالإجماع في يونيو 1999، وهي الاتفاقية التي تحضر عن جملة امور التجنيد القصري أو الاجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 199.

[2] – دباجة البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000.

اذ تشدد على ان هذا البرتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة بما فيها المادة 51 والمعايير ذات الصلة في القانون الانساني ،اقتناعا منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البرتوكول فضلا عن اعادة التأهيل البدني والنفسي ،واعادة الادماج الاجتماعي للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة ،اذ تشجع على اشتراك المجتمع ،وخاصة اشراك الاطفال والضحايا من الأطفال في شن المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البرتوكول[1]، فهذا الاخير اساسا يهدف الى توسيع نطاق الالتزامات الناشئة عن المادة (38) لاتفاقية حقوق الطفل[2].

فهذا الاخير لم يأخذ من العدم بل ثمة عوامل واسباب مختلفة تظافرت معا وساهمت في اعتماده، فقد تم رفع من اشراك الاطفال في العمليات القتالية من سن 15 سنة الى 18 سنة لان مصلحة الطفل العليا يجب ان تكون محل الاعتبار الاول لكافة الاجراءات والاعمال المتعلقة بالأطفال، وهذا ما اقره ايضا النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أدرج التجنيد الطوعي او الالزامي للأطفال دون 18 سنة واستخدامهم للاشتراك النشط في الاعمال الحربية عن جرائم الحرب الداخلية في اختصاص المحكمة[3].

نستنتج مما سبق ان هذا البرتوكول لم يحضر التجنيد التطوعي في سن اقل من 18 سنة لكن الزم الدول برفع الحد الادنى لسن تطوع الاشخاص في قواتهم المسلحة عن السن المحدد في المادة (38/ 3) من اتفاقية حقوق الطفل وان تمنح لكل من يتطوع وهو دون سن 18 سنة حماية خاصة لان الظروف السيئة والفقر التي تعاني منها الاسر الفقيرة في المجتمعات النامية قد تكون الدافع وراء تطوعهم في مجال الخدمة العسكرية ،ان لم يصل الى حد زجهم في حرب ونزاعات

[1]– ديباجة البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000.

[2]– تنص الفقرتين (ب) (ج) على التوالي من المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[3]– المادة (08) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضتين المعني بإنشاء محكمة جنائية بتاريخ 17 جويلية 1998 الذي وقعت عليه الجزائر في 28 ديسمبر 2000.

مسلحة في هذه السن الصغيرة ،علما ان هذا النوع من التجنيد في هذه السن مخالفا للأحكام اتفاقيات جنيف الاربعة 1949 والبروتوكولين الاضافيين الملحقان في عام 1977 .

وتجدر الاشارة ان المادة (04) من هذا البرتوكول حظرت اشراك الاطفال دون سن 18 سنة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وطالبت الدول الاطراف باتخاذ التدابير المناسبة لمنع هذا الاشتراك بما في ذلك التدابير القانونية التي تحظر هذا الاشراك والتي تجرم ذلك[1].

الفرع الثاني: مدى تطابق احكام البرتوكول مع الاتفاقيات الاخرى

لا توجد أي وثيقة دولية تنص على مراحل الطفولة ولم تحدد حتى الحد الاقصى لسن الطفولة بدقة والشيء الذي يظهر في مختلف نصوص الاتفاقيات والاعلانات الدولية هو ان الدول وان اختلفت في تحديد نهاية مرحلة الطفولة فإنما حددت نهاية هذه المرحلة عموما في سن 18 سنة،فنجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام على الجرائم التي يرتكبها اشخاص دون 18 سنة من العمر[2].

كما ان المادة 38 من اتفاقيات حقوق الطفل لسنة 1989 تلزم الدول ان تتخذ جميع التدابير كما تلزم الدول الاطراف كذلك بالامتناع عن تجنيد أي طفل لم يبلغ سنهم 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب، كما تلتزم الدول الاطراف كذلك بالامتناع عن تجنيداي طفل لم يبلغ سن 15 عاما في قواتها المسلحة وتسعى لإعطاء الاولوية عند تجنيد من بين الاطفال الذين بلغت سنهم 15 سنة ولم تبلغ 18 سنة لمن هم أكبر سنا [3].

[1] المادة (04) من البرتوكول الاختياري الملحق أ حقوق الطفل سنة 2000.

[2] المادة 516 من اعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

[3] المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1966 .

واوصى مجلس الامن الدول المصادقة على مختلف مصادر القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الانسان وحقوق اللاجئين وتطبيقها الى عدم استخدام الاطفال في النزاعات المسلحة واعتبر استخدام فئة الاطفال دون 15 سنة في النزاعات المسلحة بمثابة جرائم الحرب[1].

وهو ما قضى به نظام روما الاساسي في مادته (26) التي تعتبر استثناء عن المادة (25) التي تقضي انه لا اختصاص للمحكمة على الاشخاص الاقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجرائم المنسوبة اليه[2] ،هذا النص يوفر حماية للطفل من خطر المحاكمة الجنائية امام هذه المحكمة في الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي تقع منهم لانهم ضحايا للكبار واطماعهم التوسعية والعسكرية فالمسؤولية المترتبة عليهم لاتتعدى المسؤولية الادبية لان المسؤولية الجنائية في حالات الجرائم الخطيرة تتحملها المنظمات او الدول التي قامت بتجنيدهم دون سن 15 سنة من العمر[3].

يفهم كذلك من نص المادة (08) من نظام روما الاساسي ان التجنيد الالزامي للأطفال دون سن 15 سنة والتي تعتبر من جرائم الحرب والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة يجب ان تقع هذه الجرائم خلال نزاع مسلح لأنه اذا وقعت خارج النزاع المسلح فإنها لاتكن بجرائم الحرب مادام ذلكيدخل ضمن سياسة دول الاطراف ،فكل هذا يمثل توسعا لدائرة حماية الاطفال الى الحد الاقصى وهو 15 سنة [4]،على غرار اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الاولى سالفة الذكر التي تحدد صراحة ان الطفل هو من لا يبلغ سن 18 سنة ،فان اتفاقية جنيف الاربعة وبرتوكوليهما الاضافيين لسنة 1977 توفر حماية الاطفال من التجنيد في القوات المسلحة لمن لم يبلغوا سن 15 سنة[5] .

---

[1] يحياوي ثورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي الداخلي، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2008، ص 78.

[2] المادة 26 من نظم روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 223.

[4] الفقرة (ب) من المادة (8) من نظام روما الاساسي.

[5] الفقرة 2 من المادة 77 من البرتوكول الاضافي الاول والفقرة الثالثة (ج) من المادة (أ) من البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

بمفهوم المخالفة فان السن المحدد لحماية الطفل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينطبق تماما مع السن المحدد في المادة (77/ 2) من البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 فكلاهما يوفر حماية خاصة للبالغين دون 18 سنة أي الأطفال البالغين بين سن 15 و18 سنة.

ولكن ما جاء في المادة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبرتوكول الملحق بها سنة 2000 المتعلق باشراك الاطفال في النزاعات المسلحة لا ينطبق مع المفهوم المقرر في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949[1]،اضافت المادة (68/ 4) من اتفاقيات جنيف الرابعة على انه" لا يجوز باي حال اصدار حكم بإعدام شخص محمي يقل سنه عن 18 سنة وقت اقتراف المخالفة وهو ما ذهبت اليه المادة (5/77) من البرتوكول الاضافي الاول لاتفاقية المدنيين والمادة (06) من البرتوكول الاضافي الثاني من نفس الاتفاقية اللتان يفهم منهما انه لا يجوز صدور الحكم بالإعدام على الاشخاص الذين هم دون سن 18 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم[2].

ولان الحكومات تمنح عادة معاملة تفضيلية فيما يتعلق بالغذاء والعناية الطبية والمساعدات الاجتماعية وهذا ما اشارت اليه المادة (31/ 5) من اتفاقية المدنيين علىان الاطفال من رعايا الدول العادية الذين تقل اعمارهم عن 15 سنة لهم الحق في الاستفادة من ايه معاملة تفضيلية مقررة للرعايا الدول المختصة [3]

[1] شيير عبد الوهاب، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الاطفال خلال النزاعات المسلحة ،مجلة جيل حقوق الانسان، المؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل بعد بدئ نفاذ البرتوكول الاختياري الثالث المنظم من قبل مركز جيل البحث العلمي طرابلس، الفترة الممتدة بين 20 و 22/ 11/2014، ص5.

[2] المادة 77 من البرتوكول الاضافي الاول المادة 06 من البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977

[3] الفقرة 5 المادة 06 من المادة (31/ 5) من أ.ج. الرابعة.

تجدر الاشارة الى ان المادة (38) من اتفاقيات حقوق الطفل لعام 1989 السابقة الذكر تقتصر على تكرار نص المادة (77) من البرتوكول الاضافي لعام 1977،وذلك الى جانب عدم قدومها بجديد تعرضت لعدة انتقادات

- اولها انها النص الوحيد الذي يستثني سن 18 سنة كحد اقصى للطفولة
- ثانيا فيما يتصل بحظر تجنيد الاطفال والاشراك في النزاعات المسلحة فهذا لايتوافق مع المادة الاولى من نفس الاتفاقية[1] .

منه القانون الدولي والاتفاقيات الدولية مازالت تفقد الى تحديد بداية سن الطفولة او نهايته، وهناك جدل قائم حول ايجاد تعريف عام مقبول للطفولة ولكن بالرغم من هذا الجدل يمكن القول ان القانون الدولي يلزم الدول بتمكين الاشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 سنة [2].

ونستنتج مما سبق ان البرتوكول الاختياري لاتفاقيات حقوق الطفل يعد الاطار القانوني الاكثر فعالية لحضر استخدام الاطفال في النزاعات المسلحة الدولية عكس النزاعات غير الدولية التي تصدى لها البروتوكول الاضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف 1949 منذ عام 1977 ولهذا فان احكام هذا البروتوكول الاختياري تعد الاهم لأنهاتتعلق بكل النزاعات المسلحة سواء كانت دولية او غير دولية ومايبقى للمجتمع الدولي سوى تعديل الاتفاقيات الاخرى غير المطابقة له حتى تستقر تحديد سن بداية ونهاية مرحلة الطفولة لضمان حماية فعالة تماشيا مع هذا البرتوكول سالف الذكر.

[1] طلاحفة فضيل، حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي حول حقوق الطفل في منظور تربوي وقانوني جامعة الاسراء الاردن، 2010، ص25.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2009، ص 535.

المبحث الثاني

الاقرار بحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة

سنتناول في هذا البحث حول الاقرار بحقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة كونهم من الفئات الهشة الاكثر تأثيرا في العمليات العدائية، فقد تضمنت كل من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الملحقين بها هذه الحماية الخاصة التي اقرت لهم وهذا ما سنتناوله في هذا البحث حيث سنتطرق الى مطلبين المطلب الاول نتحدث فيه عن الاتفاقيات الدولية المقررة والمطلب الثاني سنتحدث عن المصادر المقررة لها.

المطلب الاول

الاتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة

عرف الطفل معاناته اثناء النزاعات التي كانت قائمة الى تهديدات مستبدة وحرمته من شتى حقوقه البسيطة وعليهاأثر هذاوالقانون الدولي الانساني ظهرت اتفاقيات من اجل الوصول الى حمايته من خلال هذه الاتفاقيات وهي اتفاقيات جنيف الاربعة (الفرع الاول) والبروتوكول الاختياري(الفرع الثاني)

الفرع الاول: البرتوكول الاختياري لاتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949

لقد سعت هذه المنظومة القانونية على رفع السن لتجنيد حيث تتراوح ما بين الخامسة عشر والثامنة عشر فقد جاء البرتوكول الاول لحماية الاطفال المجندين، فدعت الى ضرورة اتخاذ كل ما يلزم لمنعهم من المشاركة في العمليات القتالية المباشرة للأطفال ما دون الخامسة عشر وحظر تعينيهم في القوات المسلحة[1]، فقد نصت "يجب على الاطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشراك الاطفال الذين لم يبلغ سنهم الخامسة عشر في الاعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى الاطراف بوجه خاص ان تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها

[1] عليوة سليم ، مرجع السابق، ص 92.

المسلحة ،ويجب على اطراف النزاع المسلح في حالة عدم تطبيق القرار وتجنيد هؤلاء ممن بلغوا الخامسة عشر ولم يبلغوا 18 سنة ان تعطى الاولوية لمن هم اكبر سنا [1].

ويتضح من خلال مضمون المادة ان العبء يقع على الدول الاطراف في النزاعات المسلحة الدولية من منع تجنيد الاطفال الذين هم دون الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشر من اشراك او القيام بأية اعمال لخدمة القوات المسلحة التابعة لدولتهم، لذا فان تجنيد الاطفال ينعكس عليهم بصورة سلبية حيث يعمل على تحطيم صلاتهم باسرهم ومجتمعهم ومبادئهم وقيمهم الاخلاقية فيما يتماستخدامهم احيانا كحمالين او جواسيس او طباخين او لتفجير حقول الالغام [2].

فيما يخص النزاعات غير الدولية فإنما جاءت اكثر صرامة من البروتوكول او الملحق فنصت المادة 4/ 3 ج "لا يجوز تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة او الجماعات المسلحة ،ولا يجوز السماح بإشراكهم في اعمالهم العدائية وعليه نجد ان الاطفال في ظل البرتوكول الثاني فانهم يتمتعون بأكثر قسم من الحماية وجاء المنع بالنسبة لإشراك في الحرب او الاعمال التابعة لها مثل جلب المعلومات او نقل الذخائر وذلك راجع لظروف المعيشية او العائلية التي دعت بهم للمشاركة في العمليات العدائية لذا وجب رفع سن التجنيد لان المشكلة المطروحة عند ارتكابهم لجريمة الحرب والمسؤولية الجنائية حيث عبرت المحكمة الجنائية عن ذلك ضمن نظامها حيث اقرت ان مشاركة الاطفال دون سن 15 سنة في النزاعات المسلحة يعد جريمة حرب، وبناء على دراسة اجريت عام 1994 على عينة شملت 401 طفل يمني بينهم 102 طفل مجند [3].

---

[1] المادة 77/ 2 من البرتوكول الاول الاضافي 1977.

[2] العبيدي بشرى سلمان حسين، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل منشورات الحلي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى 2010 ،ص ص345، 355.

[3] رقية كواشرية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة الجزائر،2007، ص 232.

الفرع الثاني: البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل

الذي تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 200/05/25 (قرار الجمعية العامة 54/263)

المادة 1 تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة علميا لضمان عدم اشراك افراد قواتها المسلحة الذيم لم يبلغوا سن 18 سنة اشراكا مباشرا في الاعمال الحربية.

المادة 2 تكفل الدول الاطراف عدم خضوع الاشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الاجباري في قواتها المسلحة فمن خلال ما تضمنته المادة نرى اختلاف بين احكام القانون الدولي الانساني والبرتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل كون هذه الحماية من شانها تعزيز تطبيق الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية .

اما التجنيد الطوعي فقد نصت عليه المادة 3 منه[1]، ترفع دول الاطراف الحد الاقصى لسن تطوع الاشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحدد في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل ،اخذت في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة ومعترفة بحق الاشخاص دون سن 18 في حماية خاصة بموجب الاتفاقية ،وقد تطرقت ايضا الى التجنيد الجبري وهو محظور على الدول الاطراف القيام به حتى ان يلغ الطفل 15 سنة على غرار التجنيد الطوعي فهو مسموح بشرط ان لايقل عمره عن 15 سنة فنصت المادة 2/2 يتضمن الحد الادنى للسن الذي يسمح عندما يتطوع في قواتها المسلحة الوطنية وفقا للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبرا او قسرا .

المادة 3 تقوم الدول الاطراف التي تسمح بالخضوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشر بالضمانات :

[1] طلاحفة فضيل، حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني مقدم لمؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منضور تربوي وقانوني ،جامعة الاسراء الاردن ،05/24/ 2010، ص 26.

أ- ان يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا

ب- ان يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الاباء او الاوصياء القانونيين للأشخاص

ج- ان يحصل هؤلاء على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية

د- ان تقدم هؤلاء الاشخاص دليلا موثقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية وقد الزم البرتوكول الدول على المصادقة عليها ان يقوم بإيداع الاعلان تحدد فيه الحد الادنى المسموح به للتطوع ضمن قواتها المسلحة وحثها على تقديم جميع الضمانات لمنع التجنيد الطوعي الاجباري[1].

المطلب الثاني

المصادر الاخرى المقررة لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة

ان رغبة المجتمع الدولي في حماية الاطفال خلال النزاعات المسلحة كان من اولوياته وكان من بين اهتماماته حيث اعتمد في ذلك على مختلف المصادر ووثائق تطبيق على الدول وتنقسم هذه الوثائق حسب المبدأ الى قسمين :

الوثائق الصادرة عن منظمة الامم المتحدة وما قبله عصبة الامم المتحدة (الفرع الاول) والوثائق الصادرة عن منظمات الدولية الاقليمية التي اهتمت بحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة (الفرع الثاني)

[1] فضيل ،المرجع نفسه ،ص،26.

الفرع الاول :الوثائق الدولية المقرر لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة

اولا: اعلان جنيف لسنة 1924

ان المعاناة التي خلفتها الحرب العالمية، جعل الكثير من الدول في اوروبا وامريكا الشمالية تبحث على تجنب تكرار الفضائح التي خلقتها الحرب العالمية الاولى، ذلك بمنح عناية أكبر بالأطفال رغبة في تنشئة مجتمع يسود السلام .

استجابة لنداء منظمة انقاذ الطفولة اصدرت جمعية عصبة الامم اعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924[1]، الذي تضمن في مبادئه الاساسية مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل "على البشرية ان يعطوا الاطفال افضل ما لديهم كما نصت في مقدمته الى التزام البشر بحماية الاطفال دون تميز[2].

وضع اعلان جنيف مجموعة من المبادئ [3]، ونصت ايضا على ان يعترف الرجال والنساء في جميع البلاد بان على الانسانية ان تقدم للطفل خير ما عندها ويؤكدون واجباتهم بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنسية الجنس والدين[4].

ويلاحظ هذا الاعلان انه تطور غير مسبوق فيما يتعلق بحقوق الانسان عامة وحقوق الطفل خاصة لأنهارسلأول مرة مسؤولية رعاية الاطفال وحمايتهم على المجتمع الدولي كله[5].

الا انه يعاب على هذا الاعلان انه لم يصدر باسم الدول الاعضاء في عصبة الامم ولم يوجه اليها بل تمتوجيهه الى رجال ونساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية صادرة عن عصبة

[1] تراريت رشيدة ،المرجع السابق، ص22.

[2] فاطمة شحاتة احمد زيان، مركز الطفل في القانون الدولي العام .دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،2007

[3] المبادئ التي رسمها إعلان جنيف سنة 1924.

[4] فاطمة شحاتة احمد زيان، مرجع سابق، ص 67.

[5]. تراريت رشيدة ،المرجع السابق، ص 23.

الامم المتحدة الى الاشخاص الطبيعيين في العالم فهو بذلك لا يرتب الزامات قانونية في حق الدول بالنسبة لحقوق الطفل كما انه لم يعالج كافة حقوق الطفل .

لكن رغم مجموعة من الانتقادات التي وجهت له فهذا الاعلان هو عالمي موجه لكل اطفال العالم معناه ان حقوقه متكاملة لا تفاضل بينها فالطفل يجب ان يبقى دائما موضوع اهتمام المجتمع الدولي لمجرد كونه طفلا [1].

ثانيا :اعلان حقوق الطفل لعام 1959

يتكون الاعلان من ديباجة وعشرة مبادئ تشير الدباجة الى ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والى حاجة الطفل الى حماية و رعاية خاصة بسبب عدم اكتمال نموه البدني والعقلي،لكن هذا الاعلان لم يتناول وضعية الطفل خلال النزاعات المسلحة الا ما اقره في بنده الاول من تمتع الطفل بالحقوق دون أي تمييز ،والبند التاسع الذي اقر الحق في الحماية من القسوة والاستغلال والبند العاشر الذي اقر الحق في الوقاية من التميز في جميع صوره.

وعلى هذا قمنا بذكر هذا الاعلان على سبيل المثال فقط لأنه لا يدخل في موضوع بحثنا الذي يتمحور حول حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة.

ثالثا: حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

من بين الحقوق التي اقرها العهد في تحريم عقوبة الاعدام على الجرائم التي ارتكبها اشخاص دون 18 سنة ذلك بموجب المادة (5/7) كما ألزمت المادة 10 من العهد ضرورة فصل المتهمين من الاحداث عن البالغين سواء اكانوا من متهمين او مدنيين [2]،بالإضافة الى هذه الحقوق تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نصا قانونيا ينص فيه على

[1] فاطمة شحاتة احمد زيان، مرجع سابق، ص ص68، 70.

[2] المواد (5/7) والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بحقوق الطفل المدنية والسياسة عام 1966.

تدابير الحماية التي يحتاجها الطفل كونه قاصرا ذلك بموجب المادة (24) منه ،وتكون الحماية خالية من أي مظهر من مظاهر التمييز ولأي سبب كان وهذه الحماية تكون حق للطفل على اسرته وعلى المجتمع والدولة[1] .

رابعا: الاعلان الخاص بحماية حقوق الطفل في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة

صدر هذا الاعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974، تعبيرا عن قلقها من الالام التي يعاني منها الاطفال والنساء من السكان المدنيين الموجودين في حلات الطوارئ والنزاعات المسلحة اثناء الكفاح من اجل الحصول على حق تقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، والذين يتواجدون في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية [2].

دعا هذا الاعلان الدول الى الالتزام بحضر الاعتداءعلى المدنيين وقصفهم بالقنابل الامر الذي يلحق ألاما لا تحصى بها خاصة بالأطفال والنساء ،والتذكير بان استخدام الاسلحة الكيماوية والبيولوجيا اثناء العمليات العسكرية يعد انتهاكا لبرتوكول جنيف 1924 واتفاقيا جنيف اعام 1949 ومبادئ القانون الدولي الانساني نظرا ان استخدام هذه الاسلحة يلحق خسائر جسمية بالسكان المدنيين خاصة الاطفال، والالتزام بالوفاء الكامل بالالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة الواردة في القانون الدولي الانساني بشكل عام وعلى هذه الدول المشاركة في النزاعات اتخاذ خطوات لازمة لضمان خطر اتخاذ تدابير التعذيب والمعاملة السيئة.

[1] محمود يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص531.

[2] عليوة سليم، المرجع السابق، ص130.

الفرع الثاني : الوثائق الاقليمية المقررة لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة

سوف ندرس في هذا الفرع على الوثائق الاقليمية التي لها شان في اقرار حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة فقط.

اولا: الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990

صدر عن الاتحاد الافريقي في جويلية 1990 وثيقة رئيسية تعزز وتحمي حقوق الطفل في منظومة حقوق الانسان الافريقية، وحقوق الطفل وقد دخلت هذه الوثيقة حيز التنفيذ في نوفمبر 1999 حيث تلزم الدول بان حقوق الطفل ينبغي حمايتها داخل نطاق ولايتها ويتكون هذا الميثاق من 48 مادة في قسمين، يتضمن القسم الاول 31 مادة عن حقوق الطفل وحرياته وواجباته والقسم الثاني يتضمن 17 مادة عن التزام الدول باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لضمان تنفيذ البرتوكول.

لعل من أهم المواد التي تضمنها هذا الميثاق نذكر المادة الاولى التي تلزم الدول الاطراف في الميثاق بما جاء فيه اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل احكام هذا الميثاق كما تحدد المادة 02 بأنها تعرف كل طفل انه كل انسان تحت سن 18 سنة ويتضمن هذا الميثاق حق الطفل في البقاء والتنمية والحماية والتعليم والصحة[1].

كذلك يكون من حق كل طفل متهم او مذنب بسبب مخالفة القانون الجنائي معاملة خاصة تتفق مع احساس الطفل بكرامته وقيمته هذا حسب فقرة الثانية من المادة 16 والتي تقوي احترام الطفل وحقوق الانسان وحرياته[2].

تصنيف الفقرة الثانية من المادة 22 من الميثاق بخصوص قيمة الاطفال خلال النزاعات المسلحة بانه تتخذ الدول الاطراف في هذا الميثاق جميع التدابير اللازمة والضرورية لضمان عدم

[1] المواد 15/14/11/5 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 .

[2] المواد 29/27/22/21 من الميثاق نفسه.

اشراك أي طفل بصورة مباشرة في الاعمال الحربية وتمنع خاصة عن تجنيد أي طفل[1].

ثانيا: ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983

رغم ان النزاعات المسلحة اصبحت دائرة خفية في الوطن العربي خاصة في ظل نظام الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية وكذلك في ظل الاحتلال الامريكي البريطاني للعراق وحدهم وهذا انتهاكا لحقوق الانسان ليس العراق وحدهم، وهذا ما يطلب تعديل هذا الميثاق ليتماشى مع المتغيرات التي أصبح يعنيها الاطفال العرب[2].

فاذا نظرنا الى الواقع نستنتج ان نسبة مشاركة الاطفال في النزاعات المسلحة يزداد كل يوم في البلدان العربية خاصة التي لا عمل سوى اعداد ميثاق عربي يقرر في مجمله حقوقا لطفل في وقت السلم منسيا في ذلك الاهم وهو الاقرار لحقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة.

[1] المادة 2/22 الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

[2] فاطمة شحاتة احمد زيان، المرجع السابق ،ص، 267.

الفصل الثاني :

الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة

ان ظاهرة تجنيد الاطفال اصبحت منتشرة تقريبا في جميع المناطق التي تشملها النزاعات المسلحة عبر العالم فهو الامر الذي يجعل الدول مهتمة بارتكابها لأخطر جريمة بحق الانسانية جمعاء وذلك بقتلها لأحلام الطفل والمساس بالفئة التي كان من المقرر ان تكون لها حماية خاصة التي يكرسها القانون الدولي الانساني ،فقد اصبح لهذه الظاهرة واقع كبير على المجتمع الدولي الذي حرص على ان تلتزم الدول باحترام القواعد القانونية التي تكفل الحماية للطفل وخاصة في الحروب المسلحة والنزاعات .

ولكن وضع قواعد قانونية دولية خاصة بحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة غير كاف لضمان فعلية وفاعلية هذه الحماية لان تطبيق هذه النصوص القانونية لا يمكن ان يكون الا من خلال وضع بعض من الاجهزة وضمانات واليات تكفل مراقبة مدى احترام الدول لهذه النصوص القانونية الدولية ومنع الدول من القيام وعمل انتهاكات الجسمية لحقوق الطفل وهذا ما يسعى اليه المجتمع الدولي من اجل تحقيقه من خلال وضع العديد من الاليات وقواعد القانون الدولي الانساني المعنية والذي تناولناه في (المبحث الاول) والذي تسعى الى ضمان حقوقه ولكن يوجد من لا يستجيب لحقوق الطفل وماكرس ذلك وضع اليات اخرى قضائية وردعية تقرر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد (المبحث الثاني)

المبحث الاول

وضع اليات قواعد القانون الدولي الانساني المحمية للطفل

يشمل هذا المبحث الاليات الدولية بصفة عامة لان هناك اليات نشأت في ظل القانون الدولي الانساني (الدول الحامية ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،لجنة تقصي الحقائق) واخرى تتعلق بالقانون الدولي العام (منظمة الامم المتحدة ،لجنة حقوق الطفل ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة).

المطلب الاول

الآليات المستحدثة في اطار الفروع الرئيسية للأمم المتحدة

ان منظمة الامم المتحدة هي هيئة دولية تضم معظم دول العالم جاءت من اجل حفظ السلم والامن العالمي ذلك ماكدت في ميثاق الامم المتحدة الا وهو انقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب وكفالة حقوق الانسان رفع مستوى الحياة وهو كيان مستقل بضم اجهزة خاصة به تمكنها من مباشرة وادارة مهامها

الفرع الاول: الجمعية العامة

وتضم جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وتعقد دورتها العادية مرة كل سنة ولها الحق في انتخاب رئيسها لمدة سنة ،فقد نصت المادة 2 من الميثاق الامم المتحدة على صلاحيته وهي مناقشة واصدار التوصيات بالنسبة لكل المسائل المتعلقة بالميثاق او لها صلة بسلطات الفروع المنصوص عليها او وظائفه التي من شأنها الاعانة على تحقيق حقوق وحريات الانسان للناس كافة.

وقد اصدرت العديد من القرارات وخاصة من اجل حماية الاطفال في حالة النزاع المسلح واهمها قرار 77 اعام 1977 الاعلان الخاص بحماية الاطفال والنساء في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة 1974 بعد الدراسة التي قامت بها الامم المتحدة حول مسالة حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة والتوصيات التي صدرت خلال المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذي عقد بطهران 1968 وبناءا على هذه المراسيم تقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1970 بطلبه الى الجمعية العامة من اجل صياغة اعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ واثناء النزاع المسلح في 1974/12/14[1].

[1] عليوة سليم المرجع السابق، ص170.

من بين القرارات ايضا قرار لجنة حقوق الانسان في الفقرة 4 من القرار 1993/72 الصادر في 1993/2/19 من تعيين مقررا خاصا لأجراء تحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي الانساني بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة على الاراضي الفلسطينية [1].

وبالنظر الى قرارتها في السنوات الاخيرة وفي الاعلان الامم المتحدة بشان الالفية قرر رؤساء الدول والحكومات "كفالة تنفيذ الدول الاطراف للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ،وبعودة جميع الدول الى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفقرة 9) قرار الجمعية العامة 55/2 وفي مؤتمر القمة العالمية المنعقد في 2005 فاكد رؤساء على مسؤولية دولية وجوب حماية افرادها من جريمة الابادة الجماعية وجرائم الماسة بالإنسانية[2] .

حيث اعلن انه ينبغي للمجتمع الدولي ان يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على التمسك بهذه المسؤولية ودعم الامم المتحدة في انشاء قدرة على الانذار المبكر.

القرار رقم 128 لعام 1999:

تضمن هذا القرار تأكيد الجمعية العامة على ضرورة انضمام الدول الى صكوك الدولية لحقوق الانسان وكل ماله صلة وجوب التزام باتفاقية جنيف الاربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها وضرورة تنفيذ ذلك في النزاع المسلح وقد اعربت عن قلقهما جراء الاثار الناجمة عن النزاعات المسلحة على الاطفال ودعت الى دعم التمثيل الخاص للأمين العام المعني بقضايا الاطفال و النزاعات المسلحة،وضرورة تعاون كل من منظمة الامم المتحدة للطفولة، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان والدول والمؤسسات الاخرى.

[1] بن كروید غنیة، التنفیذ الدولي لقانون الدولي الانساني، رسالة مقدمة لنیل شهادة ماجستیر، جامعة حسیبة بن بوعلي، الشلف الجزائر،2008/2007، ص78.

[2] علیوة سلیم، المرجع السابق، ص170.

من اجل التكفل ومواصلة لتقديم الدعم والتبرعات له وقد حث على ضرورة اتخاذ جميع الوسائل الممكنة لإنهاء استخدام الاطفال كجنود باحترام في زمن السلم او حرب.

- **القرار رقم 94 لعام 1999**

ومن خلاله تم عقد دورة استثنائية في سبتمبر 2001 لمتابعة القمة العالمية من اجل الطفل.

- **القرار رقم 149 لعام 2000**

في هذا القرار دعت وألحت الجمعية العامة على كافة الدول الاطراف في النزاعات المسلحة على وجوب منع استخدام الاطفال باي صورة كانت او حتى في قصف الاماكن التي يتمركز فيها عدد كبير من الاطفال والعمل على مقاضاة مسؤولين بقانون وطني وقد حث جميع الاطراف المتصارعة وتقديمهم للمحاكمة في حالة معاقبة الاطفال حثت على الافراج غير المشروط لهم والاخذ باستثناءات انسانية .

- **القرار رقم 263 لعام 2000**

حيث يضمن مشروع والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشراك الاطفال في الصراعات المسلحة .

- **القرار رقم 79 لعام 2001**

في هذا القرار اعربت الجمعية العامة على ارتياحها لعدد كبير من الدول الموقعة على والبروتوكولين الاختياري بشأن اشراك الاطفال في الصراعات المسلحة، وايضا حثت على ضرورة اتخاذ جميع تدابير فعالية لتأهيل الاطفال ضحايا النزاعات المسلحة[1].

[1] عليوة سليم، المرجع السابق، ص ص170، 174.

الفرع الثاني: مجلس الامن

يعتبر مجلس الامن اهم اجهزة الامم المتحدة التي لها دور مهم في حفظ السلم والامن الدوليين ،حيث حددت المادة 24 من الفقرة الاولى من ميثاق الامم المتحدة دوره رغبة في ان يكون العمل الذي يقوم به الامم المتحدة سريعا وفعالا ،يعهد اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدوليين ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات

كما يقوم المجلس باتخاذ توصيات اللازمة من اجل حل سلمي للنزاعات الدولية، وذلك من خلال الفصل السادس من الميثاق حيث قضت المادة 33 منه "التي بينت وسائل التسوية للمنازعات والمتمثلة في المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم ،القضاء، واللجوء الى المنظمات الاقليمية بحيث انه يجوز للدول الخمس الاعضاء في الاعتراض على التوصيات وهي غير ملزمة الا في الحالة التي تعتبر تهديد للسلم العالمي فانه بمقتضى المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق "التدخل وهنا تكون قرارات ملزمة [1]

وكذلك يمكننا منح المجلس اختصاصا اضافيا في حماية حقوق الانسان بالنظر للمادة 83 والتي تمنحه سلطة مباشرة ولجميع الوظائف الامم المتحدة المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويشمل السعي لفرض احترام القوى الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 المدخل الثاني لمنح مجلس الامن اختصاص في مجال حقوق الانسان[2].

الفرع الثالث : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يباشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات محددة في مجال حقوق الانسان ومن بين اهم الاختصاصات تقديم توصيات فيما يخص بإشاعة احترام حقوق الانسان وحرياته الانسانية

[1] واني احمد ،الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ،2011/2010، ص195.

[2] راجع المادة 34 من ميثاق الامم المتحدة .

ومراعاتها بالنسبة للجميع اعداد مشروع اتفاقيات عن المسائل التي تدخل في اختصاصه[1]، ويباشر المجلس اختصاصه بالنسبة لحقوق الانسان عن طريق اجهزة فرعية تابعة لها منها لجنة حقوق الانسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات [2].

المطلب الثاني

الاليات الخاصة

تقصد بالآليات الخاصة هي الاليات المنصوص عليها باتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكوليها الملحقين والاليات المخصصة التي تسعى بحماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة .

الفرع الاول: الدول الحامية

يمكن تعريف الدول الحامية بانها تلك الدول التي تكون مستعدة بالاتفاق مع احدى الدولتين المتنازعتين بكافلة الرعاية لمصالح أحد الطرفيين لدى الطرفالاخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والاشخاص التابعين له[3].

إن نظام الدول الحامية ليس وليدة اتفاقيات جنيف الاربعة بل تعود جذوره الى القرن 16 م حيث كانت مهمها خلال الحرب العالمية الاولى تصنيف الاتفاقيات نظام رقابي تقوم فكرته على السماح لدولة محايدة تسمى الدولة الحامية او دولة المقر، يتم تعينها في حالة نشوب نزاع مسلح مهمتها رعاية مصالح دول المنشأ لدى دولة المقر في مقابل دولة محايدة فينقسم دورها الى شقين عمليات الاغاثة والحماية ومساعدة الضحايا وايضا الاشراف على مدى تطبيق الاطراف المتنازعة

[1] مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية،1990، ص33.

[2] منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، 1989، ص61.

[3] عامر الزمالي، القانون الدولي الانساني تطوره ومحتواه، المعهد الدولي للدراسات العليا في علوم جنائية، ايطاليا ،27 يونيو ،3 يوليو ،1998، ص210.

لتعهداتها القانونية فقد نصت المادة 8 المشركة من اتفاقيات جنيف الاولى الثانية والثالثة المادة 09 من اتفاقيات جنيف الاربعة والمادة 1/5 من البرتوكول الاول[1].

ان نظام الدول الحامية ليس وليدا لاتفاقيات جنيف كما قلنا سابقا وحتى يتم تفعيل هذا النظام فلابد من موافقة كل الاطراف المعنية الا وهي الاطراف المتنازعة والطرف المحايد الذي يتم تعينه حيث تطلب الدول الاصلية الراغبة في حماية من الدولة المحايدة القبول بالمهمة لدى الدولة الحاجز بالمهمة التي اوكلت اليها ،ولهذا اعتبر هذا الاتفاق مزدوج لأنه اوجب الحصول على موافقة كل اطراف الاتفاقية ففي بداية الامر كان ذلك خلال الحرب العالمية الاولى يتم تطور الامر ليتسع نطاق الحماية ليضم المدنيين وكان ذلك الحرب العالمية الثانية ومن ثم الاخذ بهذا النظام ضمن اتفاقيات جنيف الاربعة[2].

ففي حالة عدم تعيين او قبول بالدولة الحامية فان اللجنة الدولية للصليب الاحمر او اية منظمة انسانية يجوز ان تعرض تعين دولة حامية في اطار تقديم مساعيها الحميدة، بحيث تطلب من طرفي النزاع وضع قائمة باسم الدول التي يمكن قبولها كدولة حامية حيث تضم كل قائمة خمس دول حيث تقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتسعى للحصول على موافقة أي دولة اسمها ضمن القائمتين اما في حالة التي تبقى فيها العلاقات الدبلوماسية فانه يمكن لكل طرف حماية مصالحه ،فمن خلال اتفاقية جنيف الرابعة فان الدول الحامية تقوم على تسهيل العمل بأحكام اتفاقية ،وكذلك مراقبة مدى تنفيذ الاطراف لها.

ومن مبادئها :

- العمل على تقديم ما يمكن لتسهيل انشاء مناطق امنة وكذا المستشفيات على ان تعترف بها الدول المعنية المادة 3/14 من الاتفاقية.

[1] عليوة سليم، المرجع السابق، ص162.

[2] بوجلال بطاهر، آليات تنفيذ القانون الدولي ورقة علمية مقدمة الملتقى العلمي الاول لأجهزة الهلال الاحمر المنعقد في 9-2012/1/11، بمقر الجامعة الرياض،2012، ص3.

- وفي حالة الاغاثة فان لها دور مراقبة وتوزيع حصص الاغاثة سواء ما تعلق بالمواد الغذائية او الطبية او الكساد وعلى الاشخاص المستفيدين المادة 3/23.
- تلقي طلبات الاشخاص المحميين المادة 1/30 وكذلك الاشخاص المقيمين في الاقاليم المحتلة على تعسفها اثناء مغادرتهم المادة 3/35 وتقوم ايضا بتلقي شكاوى عمال الاقاليم المحتلة عندما تحيزهم الدولة المحتلة على العمل لديها المادة 52 و 3/39.
- مراقبة عمليات النقل والاجلاء التي تتم عن طريق الدولة المحتلة لأشخاص المحميين 3/45 كما تعمل الدول الحامية على تقديم المساعدة للأشخاص المحميين المعتقلين في الاقاليم المحتلة مثل تعيين محامي على حضور المحاكمات من المواد 71 الى 76 من الاتفاقية[1].

وعلى هذا فان فشل النظام يعود الى عدة اسباب اشار الخبراء بكون النزاعات في اغلبها نزاعات داخلية بسبب عدم وجود نص قانوني.

عدم الاعتراف بوجود نزاع مسلح حتى لا يكون مشمولا بالمادة 2/4 من ميثاق الامم المتحدة التي تمنع استعمال القوة وحل النزاعات الدولية نظرا لثقل الاعباء الناجمة عن مهمة القيام بدور الدولة الحامية فان الكثير من الدول لا تقبل بهذا النظام ،وبعد ظهور اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي تقوم بمعظم مهام الدولة الحامية لهذا لم يتم اللجوء اليه الا قليلا[2] .

الفرع الثاني: لجنة حقوق الطفل

أنشأت اتفاقيات حقوق الطفل 1989 لجنة خاصة ب حقوق الطفل لغرض دراسة التقدم الذي احرزته الدول في استيفاء تنفيذ الالتزاماتالتي تعهدت بها في احكام الاتفاقية اذ تعد هذه اللجنة الاطار المؤسساتي لحماية حقوق الطفل التي افرزتها اتفاقية حقوق الطفل1989 فهي تشكل اداة استجواب ومسائلة من جانب المجتمع الدولي لتنفيذ الاتفاقية[3].

[1] بن كروبد غنية، مرجع سابق، ص ص 40، 45.

[2] المرجع نفسه، ص ص 40، 45.

[3] زكود محمد، المرجع السابق، ص219.

اولا : تشكيل اللجنة ونظامها الداخلي (انشات اللجنة في 1914)

وتتألف من 14 خبيرا من ذوي المكانة الرفيعة والكفاءة المعترف بها، يمارسون وظائفهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدولهم التي يحملون جنسيتها ويُأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل والنظم القانونية الرئيسية[1].

يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري في اجتماع يقام بمقر الامم المتحدة بدعوة من الامين العام للدول الاطراف لمدة اربعة سنوات قابلة للتجديد غير ان خمسة خبراء يتم اختيارهم عن طريق القرعة وتنتهي عدتهم بانقضاء سنتين من الولاية الاولى ويؤدي كل عضو لدى تسلميه مهامه التعهد التالي :"اعلن رسميا انني ساودي وجباتي وامارس صلاحياتي كعضو في اللجنة المعنية لحقوق الطفل بشرف وامانة ونزاهة بما يمليه على ضميري[2].

تضع اللجنة نظامها الداخلي ولها صلاحية وضع القواعد والاجراءات المتعلقة بكفية سير وادارة عملها فقد قامت اللجنة بإعداد المنهج لمساعدة الدول الاطراف في عملية اعداد وتقديم التقارير الدورية التي عملت في تقديمها بانتظام منذ ذلك الوقت الى يومنا هذا فهذه اللجنة تجتمع في جنيف وتنعقد اعتياديا ثلاث دورات من المداولات كل عام، مدة كل منها ثلاث اسابيع مسبوقة بأسبوع اجتماعات لفرقة العمل قبل الدورة [3].

ثانيا اختصاصات اللجنة

تتمثل اختصاصات اللجنة ل لحقوق الطفل في دراسة التقدم المحرز من طرف الدول الاطراف في تنفيذ التعهدات التي التزموا بها ،وذلك عن طريق تقديم تقارير دورية ولها سلطة رقابة

[1] تراريت رشيدة، المرجع السابق، ص58.

[2] رقمو ثلجة وشريفي نعيمة ،المرجع السابق، ص 49.

[3] عليوة سليم ،المرجع السابق، ص 166.

ادارية محدودة لا يمارس أي ضغط على الدول التي تبدي احترامها لتعهداتها الدولية لكونها جهاز غير قضائي[1].

تقوم اللجنة وفق مانص عليه المادة 44 من الاتفاقيات بتلقي وفحص التقرير التي تقدمه الدول في الاتفاقية[2].

تعهد الدول بتقديم تقارير حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها و ذلك خلال سنتين من بدا تنفيذ الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل 5 سنوات على ان توضح التقرير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة التزامها بالاتفاقية، اذا دعت الحاجة الى تقرير اضافي لإيضاح معلومات داخل التقرير الاول ،تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة اليها وترسل للحكومات اذا طلب اية معلومات او ما يرد اليها من معلومات من تقارير هيئات اخرى لحقوق الانسان وتتم مناقشة التقارير من خلال دعوة مندوبين من الحكومات للرد على المسائل كتابيا قبل كل دورة وتتاح للحكومة فرصة افضل لمناقشة اللجنة.

ويضع اللجنة ملاحظاتها الختامية حول التقارير المنشورة حتى تكون اساس التضامن حول طريقة تحسين وتنفيذ الاتفاقية وكرد فعل عما يحدث في فلسطين عبرت اللجنة عن قلقها عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في الصحة والسكن وادانت قصف البيوت والاعتقال التعسفي للأطفال، واكدت على حرية الحركة واهمية وصول الخدمات الانسانية، وطالب اللجنة دولة اسرائيل بإنهاء العنف ضد الاطفال ومحاسبة المسؤولين عن الاعمال العسكرية ضد الاطفال وتقديم التعويضات للأطفال المتضررين ومحاسبة على ذلك كما طالبت اسرائيل بالتوقيع على ميثاق حضر الالغام عام 1997[3].

[1] تراريت رشيدة ،المرجع السابق، ص58.

[2] المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[3] زغو محمد ، مرجع السابق، ص220.

وللجنة ان تنشأ من الهيئات ماتراه مناسبا وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الاولى انشأت فريقا سابق عن انعقاد دورتها لعرض من اجتماعه تسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين 5 و 44 واستعراض التقرير مسبقا عن المسائل الرئيسية التي تتم مناقشتها وقد اجازت المادة 34 من القانون الداخلي للوكالات حضور الاشغال وجلسات اللجنة ومن الناحية العلمية يتم استدعاء المنظمات غير الحكومية ايضا[1].

تتخذ اللجنة قرارتها بالأغلبية وفي حالة تعذر حصول التوافق بين الآراء فاذا انقسمت الاصوات بالتساوي في غير المسائل الانتخابية اعتبر ملغيا ويمكن ان تأخذ بالاقتراحات المقدمة من طرف الوكالات المختصة في المسائل التنقيط وتحال بعدها المقررات على الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكن للجنة ان تشارك في اجتماعات هيئات الامم المتحدة ولا تكتفي فقط بإعداد التقرير انما يمكنها ايضا فتح مناقشات عامة مع المنظمات غير حكومية والخبراء والمؤسسات التابعة للدول الاطراف تعالج فيها مواضيع متنوعة ذات الصلة بالاتفاقية كالإعلام التعليم الصحة ....الخ.

ويبقى اسلوب التقارير انجح اسلوب تستعمله اللجنة في الوقت الحالي اذ تلتزم بإيفاء بها بـ:

- تحديد مكانة النصوص الدولية في القانون الداخلي.
- تحديد كيفية تطبيق المبادئ العامة لحقوق الطفل منها عدم التميز ومصلحة الطفل العليا وحق الطفل في البقاء.
- تقديم نسخ من النصوص التشريعية والقرارات القضائية والتعليمات الادارية.
- تقديم احصائيات مفصلة عن وضعية الطفل والعدالة.
- ابراز مدى تطبيق القواعد الدولية[2].

[1] اقمو ثلجة وشريفي نعيمة ،المرجع السابق، ص 49.

[2] المرجع نفسه، ص 49.

حسب المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل فاللجنة تعمل على تشجيع التعاون الدولي ومن اجل هذه الغاية قد تطلب اللجنة المساعدات من اجهزة الامم المتحدة مثل اليونيسف وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات الغير حكومية

لكن رغم ما جاءت به اللجنة من تنفيذ وتطبيق الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وما حققته من التقدم الذي عززته الدول في مجال رعاية وكفالة حقوق الطفل الا ان دورها يبقى دون مستوى المطلوب لأنه مقتصر على الدراسة والنظر في الامور المتعلقة بحقوق الطفل وتقديم التقارير وذلك دون ان يكون للجنة الحق في التحقيق في الشكاوي او الرسائل المقدمة اليها عن انتهاكات حقوق الطفل.

يعاب عن الاتفاقية انها لا تمنح للجنة الحق في صلاحيات فحص وتلقي الشكاوي التي ترد من مواطن أي دولة في حالات حدوث انتهاكات داخل هذه الدولة وبيان التدابير التي يمكن اتخاذها في هذا الشأن ،كما لم تضع اللجنة التدابير التي يمكن اتخاذها في هذا الشأن، كما لم تضع اللجنة التدابير التي يجب على كل دولة القيام بها وكيفية مواجهة رفض الدول تنفيذ التعليمات او الدراسات ونتيجة التقارير التي تم التوصل اليها[1].

حماية ورعاية الاطفال المتأثرين بنزاع مسلح تأتي بنظام رقابي عديم التطبيق هذه الاحكام، المفروض ان هذه الالية المناط وبها رقابة وتطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية والتي لا تستجيب حتى للظروف والاسباب التي دعت لإبرامها كما كانت تأتي اكثر جرما وفعالية في حماية حقوق الاطفال واكثر تطوير الاليات الدولية المعروفة في مجال رقابة حقوق الانسان .

على الرغم من الجهود التي تبذلها اللجنة في مراقبة تطبيق حقوق الطفل، تبقى الحاجة الى برتوكول اضافي يمنح للجنة الحق في تسلم ونظر الشكاوي الشخصية والدولية لكي يستطيع

[1] تراريت رشيدة ،المرجع السابق، ص58.

التصدي لانتهاكات حقوق الطفل على غرار البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التميز ضد المرأة 1999 الذي اجاز للمرأة الحق في تقديم الشكاوي والرسائل[1].

الفرع الثالث:اللجنة الدولية للصليب الاحمر

تعود فكرة انشاء هيئة الصليب الاحمر الى مواطن سويسري يدعى هنري دونان وكان ذلك نتيجة ما عاشه اثناء مشاهدته لمعركة سولفرينو حيث قام بطلب هنري يد المساعدة من السكان المحللين لإعانة الضحايا والاعتناء بهم لكلتا طرفي النزاع .

وبعد رجوعه الى بلده سويسرا اقام بتأليف كتابه الذي عنونه (تذكار سولفر) وذلك في سنة 1862 وذلك من اجل لفت النظر دعا الى تشكيل جمعيات اغاثة في وقت السلم تتكون من ممرضين وممرضات هدفها الاساسي تقديم الرعاية الطبية لجرحى وقت الحرب.

الدعوة الى الاعتراف بالمتطوعين الذين يقدمون خدمات طبية ويكون تابعين للجيش وجوب حمايتهم بموجب الاتفاق الدولي[2]، فقد نصت المادة 5 من النظام الاساسي للجنة على مهامها.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنذ تأسيسها عام 1836 بجنيف فقد كان هدفها الاول هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات ومساعدتهم حيث نصت المادة 50/ج من النظام الاساسي للجنة على "الاطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل من اجل التطبيق في النزاعات المسلحة والعلم باي شكاوي مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون"

والسعي في جميع الاوقات باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل انساني خاصة في حلات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة، وحالات الصراع الداخلي الى ضمان الحماية والمساعدة للعسكرين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الاحداث ونتائجها المباشرة حيث تم تأكيد على ذلك من خلال الموقف الداخلي الاساسي للجنة الدولية فيتمحور عملها على المساعدة

[1] عليوة سليم، المرجع السابق، ص 169.

[2] بن كروبد مغنية، مرجع سابق، ص ص55، 59.

الميدانية لضحايا النزاعات المسلحة من جهة وتطوير وتعزيز القانون الانساني والمبادئ من جهة اخرى [1] .

وهي تعمل كوسيط لتبادل الاسرى وكذلك الزيارات واشراف على اوضاعهم ،فتعتبر عملها مستمر وليس محددة بفترة زمنية او مقتصرة على وقت الحرب فقط ،فهي تسعى الى نشر قواعد القانون الدولي او تطبيقه وذلك عبر عقد ندوات علمية برامج تعليمية وهذا في اطار التعاون مع جمعيات الوطنية كالهلال والصليب الاحمر كما تعمل ايضا على حماية ضحايا الحرب وهي تعد وسيلة نقل كونها تنقل الخبار بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين وتقوم بتزويدهم بإمدادات الاغاثة [2] .

فهي تنطلق من مبادئ اساسية الانسانية، عدم التحيز، الاستقلال ،الوحدة ،الخدمة التطوعية، العالمية، والاضطلاع بالمهام التي توكلها اليها اتفاقيات جنيف 4/ج.

وهي تتلقى الشكاوي فعادة ماتكون مساعي اللجنة سرية فيتم ذلك اما عن طريق تقديم ملاحظات شفهية من احد المدونين ،واما بتقرير مفصل من رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى الحكومة المعنية ولكن حالة اقترانه بإحدى الشروط الالية فانه يخرج عن السرية يجب ان تكون الانتهاكات خرقا خطيرا للقانون، يجب ان يكون اعلانها في صالح المجتمع او الافراد المتضررين.

يجب ان يكون المندوبين شهود عيان على الخروقات او ان تكون هذه الانتهاكات قد للبت من خلال مصادر موثوقة بها فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بتقديم مساعدات اللاجئين السورين اثناء تحويلهم الى الاردن وتم ايوائهم ضمن اربعة مراكز مؤقتة حيث قدمت 1.500.000 وجبة مطهوة ومستلزمات النظافة الشخصية، وايضا امنت لهم الفحوصات الطبية

[1] توني بنفر، آليات ومناهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مجلة الصليب الاحمر، العدد 874، حيزران 2009، ص 52.

[2] بن كروبد غنية، مرجع سابق، ص99.

لحوالي 12.000 لاجئ سوري كما زودتهم بالمساعدات النقدية وبالتعاون مع جمعية الهلال الاحمر الاردني.

المبحث الثاني

الاقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية لمنتهكي حقوق الطفل

اذا كانت حقوق جزء من حقوق الانسان ذات قيمة ومبادئ عالمية فان الاحترام الدقيق لهذه الحقوق هي بمثابة حماية جماعية ينبغي تحقيقها باستعمال كافة الوسائل المتاحة على المستوى الدولي والوطن ،وبين هذه الوسائل المكفولة على الصعيد الوطني ومن بين هذه الوسائل المكفولة على الصعيد الوطني يجد المحاكم الوطنية التي تتخذها الدول كضمانة لنفيذ القانون الدولي الانساني وتأكيد على التزامها بكافة هذا القانون وكوسيلة لإفراز المسؤولية الجنائية الدولية لمنتمي حقوق الطفل وفقا لمبادئ "حاكم او سلم في المطلب الاول اما على المستوى الدولي ونظرا لكثرة الانتهاكات التي تحدث على حقوق الطفل فالمحكمة الجنائية الدولية لا تترك هذه الانتهاكات وتمر بدون عقاب في المطلب الثاني.

المطلب الاول

دور المحاكم الوطنية في اقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمنتهكي حقوق الطفل

نظرا للعلاقة الموجودة بين المحكمة الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في المجال القضائي العالمي وسمو المعاهدات على القانون الداخلي، فانه واجب على المحاكم الوطنية الاخذ بمبدأ الاختصاص العالمي للمتابعة منتهكي حقوق الطفل القانون الدولي الانساني ولاسيما المنتهكين على طفل (الفرع الاول) واقرار المسؤولية الفردية وعدم الاعتداء بالصفة الرسمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الاخذ بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية

يجد الاختصاص العالمي سنده في اتفاقية جنيف الاربعة والبرتوكولين الملحقين بمها حيث نصت المواد 49-50-129-149 على استعمال مبدا الاختصاص العالمي كقاعدة مشتركة

ملزمة لتلك الدول المتابعة مجرمي الحرب[1](أولا)، وايضا المادة 88 من البرتوكول الاضافي الاول على المساعدة القضائية (ثانيا)، فيما سنت الدول في الشؤون الجنائية والتعاون فيما بينهم خاصة في مجال تسليم المجرمين[2]، والجمعية العامة للأمم المتحدة اصدرت قرار بشان التعاون الدولي.

اولا: الاختصاص العالمي في جرائم الحرب

انتهاك حقوق الطفل يعتبر جرائم الحرب فيجب على المحاكم الوطنية الاخذ بالاختصاص العالمي في جرائم الحرب[3].

يقصد بهذا المبدأ انه حق كل دولة في مطاردة وعاقبة كل من يدان بجريمة دولية بصرف النظر عن جنسيته او مكان ارتكابه للجريمة، وما يميز هذا المبادئ عن الاختصاص العابر للحدود الوطنية هو ان هذا الاخير يخول الدولة القيام بالتشريع والقضاء على حالات ناشئة خارج اراضيها ويتطلب وجود رابط بين الفعل المرتكب والدولة التي يؤكدها الاختصاص من خلل ثلاثة مبادئ مبدا الجنسية مبدا الاختصاص الشخصي ومبدا الحماية.

فالمبدأ الاول يمنح الدولة الاختصاص عندما يكون الفعل المجرم للدولة عندما يكون الفعل المجرم شخص من رعاياها (المجني عليه).

اما المبدأ الثاني (مبدا الحماية) فيقرر الاختصاص للدولة عندما يمس الفعل المجرم بأمنها اما الاختصاص العالمي فالشرط الوحيد لانعقاده هو التواجد الفعلي امر تكتب الجريمة على اراضي الدولة [4].

[1] انظر المواد المذكورة اعلاه من ا، ج الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين عام 1977 .

[2]انظر المادة 38 من البروتوكولين الاول الملحق ب ا،ج الرابعة لعام 1977.

[3]انظر الفقرة هـ المادة 8 من نظام روما الأسري.

[4] عليوة سليم، مرجع سابق، ص 9.

وطبقا للاختصاص العالمي يحيل دون امكانية تذرع الدولة بقوانينها الداخلية لعدم تطابق المعاهدات الدولية خاصة عندما يتعلق الامر بحماية الطفل او تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني وهذا ما اشارت اليه المادة 27 من اتفاقية فينا 1969الخاصة بقانون المعاهدات التي تجعل من الدولة ملزمة بتعديل قوانينها الداخلية ،فمبدا تطبيق الاختصاص العالمي يجعل الدولة تصبح طرفا في اية اتفاق تحمل على عاتقها ثلاث التزامات رئيسية :

- جعل القوانين الداخلية متوائمة مع الالتزامات الدولية التي تنص عليها المعاهدات الدولية ويكون ذلك بتدخل المشرع كلما كان هناك تعارض بين القوانين الداخلية والالتزامات الدولية [1]، تصبح مسؤولة امام رعاياها والدول الاخرى في الاتفاقية والمجتمع الدولي عند تطبيقها.
- تقع على عاتقها بعض الالتزامات التي يجب عليها تنفيذها لإنقاذ هذه الفئة الضعيفة في المجتمع فما عليها الا تطبيق هذا المبدأ (الاختصاص العالمي) في محاكمها الوطنية لان التقرير التي اعدت في الآونة الاخيرة تكشف انه يوجد حوالي 96% من الاطفال في العالم يعيشون في بلدان مجبرة قانونيا على حماية لذلك نجد الكثير من الدول تحرص على انسجام تشريعاتها الوطنية والقواعد الخاصة بحماية الاطفال او تعديلها لتصبح تتماشى مع الاتفاقية الدولية[2].

تجدر الاشارة الى ان تطبيق مبدا الاختصاص العالمي يستوجب ان تكون الدولة قد صادقت على الاتفاقية الواجب تطبيقها على ارضيها [3] خاصة اتفاقية جنيف الاربعة 1949 التي تنص على الحماية المكفولة للطفل والتي يعد فيها مبدا الدفع بالانضمام ضمانة لتنفيذ تطبيق القانون لان الدول بمجرد انضمامها قد التزمت من جانبها بتطبيق واحترام نصوص الاتفاقية ،لكن اذ توقفنا عند هذه النقطة نفهم ان القانون الدولي الانساني التعهدي لايلزم غير الاطراف في الاتفاقية فهي تنطبق فقط على الدول التي صادقت عليها وبالتالي تصبح الدول التي تتسرع بعدم

[1] تراريت رشيدة، مرجع السابق، ص 128.

[2] المرجع نفسه، ص117.

[3] عليوة سليم ،المرجع السابق، ص 113.

المصادقة لكي لا تحمي الاطفال محة في تبريرها الن يجب ان تنظر الى التطوير الجيد لقانون الدولي الانساني العرفي فهو يغطي جوانب كثيرة للحرب يمنح حماية لفئات واسعة خاصة الاطفال اثناء النزاعات المسلحة وهذا هو الحل الامثل للتغلب على مشكلة التذرع بعدم الامتثال بعدم المصادقة والاقرار بخاصية العالمية للمحاكم الوطنية في متابعة منتهكي حقوق الطفل وخاصته[1].

نظرا لتزايد اهمية هذا المبدأ (الاختصاص العالمي) فقد طلب مجلس الامن سنة 1999 من الدول تعديل تشريعاتها وفقا لهذا المبد وهذا مافعله ايضا الامين العام في تقريره بشان حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة في سبتمبر 1999[2].

من حلال كل ما ذكرناه سابقا يمكن ان نستخلص انه تفعيل مبدا الاختصاص العالمي في المحاكم الوطنية مباشرة من اتفاقيات دولية وماعلى الدول الا تنفيذه لضمان حماية اكثر للأطفال الذين يعتبرون الفئة الاكثر تضررا سواء في نزاعات المسلحة الدولية او غير دولية.

ثانيا :التعاون في مجال القضائي

اصدرت الجمعية العامة قرار بشان التعاون الدولي في المجال القضائي لاعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وذلك بتاريخ 1973/10/3 [3]، اشارت ايضا المادة (88) من البرتوكول فهذه النصوص وسيلة قضائية اخرى لضمان حماية حقوق الطفل من الانتهاكات وحسن تنفيها لقانون الدولي الانساني بحيث يلزم الدول اما بمقاضاة مرتكبي المخالفات الجسيمة او تسليمهم للأطراف الاخرى من اجل محاكاتهم أيا كانت جنسيتهم او مكان الذي ارتكبت فيه الجرائم سعيا للمحاربة والافلات من العقاب.

[1] عليوة سليم، مرجع السابق، ص ص 130 ،131.

[2] احسن كمال ،اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص 34.

[3] بوحليل نبيل وبوعناني ياسين، عوارض تنفيذ القانون الدولي الانساني، مذكرة ماستر في الحقوق شعبة القانون العام تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2013، ص 22.

1- المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية

ورد التعاون في الشؤون الاجتماعية المساعدة القضائية في الفقرة الاولى من المادة(88) من البروتوكول الاضافي الأولى لاتفاقية المدنيين التي تنص على ما يلي:" التزام الأطراف السامية المتعاقدة بتقديم كل منها للأخر اكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشان الانتهاكات الجسمية للأحكام الاتفاقيات أو البروتوكول".

فهذه المعاونة تشمل كلا من المساعدة المتبادلة في الاجراءات الجنائية التي تخرج خارج البلاد وتنفيذ احكام الجنائية الاجنبية وهو بهذا الشكل يتسم بطبيعة عابرة للحدود وبهذا التعاون والمساعدة القضائية التي تتبادلها السلطات الادعاء في الدول المختلفة تزايد فعالية اكثر[1].

2 - التعاون في مجال تسليم المجرمين

ان التسليم حق معترف به لكل دولة تمارسه بمفترض سيادته الداخلية كما تمارسه بمفترض قواعد القانون الدولي العام بحكم سيادتها الخارجية وعليه فان بخضع لقواعد التسليم المستمد من قانون الداخلي أو من الاعراف الدولية وليس له ان يتذرع بحق اللجوء والواقع ان جميع دول تطلب التسليم المجرمين الفارين من العدالة كما ان اغلب الدول توافق على هذا التسليم سواء كان هذا التسليم سواء كان ذلك تنفيذ الاحكام والقوانين الداخلية أو على المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل في الدولة[2].

الفرع الثاني: الزام السلطات العامة في الدولة بالتعويض للأطفال الضحايا

قررت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الاساسي انها غير مختصة في الجرائم المرتكبة من قبل الدول وانما اختصاصها تشمل فيه الاشخاص الطبعيين المرتكبون للجرائم دون الاشخاص المعنوية لذلك تبقى المحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص في توقيع الجزاء الذي لا يتعدى

[1] عبد الله سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص91.

[2] نوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص144.

التعويض على الدولة المرتكبة للجريمة التي تتناولها في الشطر الاول ، فالشخص الذي تثبت في حقه التهمة الموجهة اليه يتعرض للعقاب هو بذاته وليس السلطة التي ينتمي اليها لان السؤال على الجرائم يكون بصفة فردية دون الاعتداء بصفة رسمية (ثانيا)[1].

اولا : انتفاء المسؤولية الجنائية للدولة

إن للمسؤولية الجنائية في القانون الدولي واهمية كبيرة فهي تسهم في تطويره بما يقرره من ضمانات لإساءة استعمال الحقوق التي تقررها القانون الدولي.

لكن مسؤولية الدولة كجهاز لا يتعدى مسؤولية التعويض عن الضرر لأنه يمكن اضفاء بعض التصرفات على الدولة لأنها شخص معنوي وقد اكدت على ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي حيث جاء في قرارها ان الدولة لايمكن ان تتحمل المسؤولية الا بواسطة اعضائها وممثليها، هذا ما اكدته المادة 25 من نظام روما الاساسي.

وعليه فالقانون الدولي المعاصر لا يطبق على الشخص الطبيعي حيث يسند المسؤولية الجنائية والعقوبة الى ادارة هذا الشخص الاثمة سواء كان انتهاكا عمدي أو غير عمدي ،فعلى الصعيد الدولي لم يسبق وان طبقت المسؤولية الجنائية على الدولة وانما تطبق فقط على مسؤولية التعويض عليها بما حصل مثلا محكمة "نومبورغ" الدولية من محاكمات ليس إلا تقريرا للمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين وليس لوحدة دولية مجردة.

ومن هنا يحث التساؤل هو كيف يمكن للدولة التي تعتبر شخصا معنويا ان تتحمل عقوبة جنائية دولية البس ممثليها او اعضاء حكومتها الذين تسلط عليهم العقوبة الجنائية؟

ففي هذه النقطة وجدنا الكثير من الفقهاء الذين ساندنا آرائهم امثال "محمد سعيد الدقاق" الذي نص في كتابه "شروط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية"؛ أن المسؤولية الدولية هي عبارة عن نظام قانوني يسعى الى تعويض شخص أو اكثر من اشخاص

[1] عليوة سليم، المرجع السابق، ص 182.

القانون الدولي عن الاضرارالتي لحقت به نتيجة نشاط ارتكبه شخص اخر من اشخاص القانون الدولي العام[1].

وعليه فالمسؤولية الدولية عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على اشخاص القانون الدولي بعد ارتكابهم عملا يخالف الالتزامات المقررة وفقا لقواعد هذا القانون والذي يؤدي الى جبر الضرر بالتعويض للضحية التي الحق بها الضرر، ففكرة المسؤولية الدولية الجنائية هي فكرة بدائية رفضها المجتمع الدولي واقر فكرة الاسناد والعقاب، فالسلوك المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يرتكبها غير الفرد سواء لحسابه الخاص او لدولة وباسمها الان الدولة لا يمكن ان تتصف بصفة الاجرام[2].

فاذا وقع انتهاك جسيما لحقوق الطفل كتالي كالمعاملة القاسية والاغتصاب والعنف من طرف الدولة فان المسؤولية هنا يقع اطراف الذين قاموا بالانتهاكات ويعاقبون شخصيا.

ولإيقاف هذه الانتهاكات يجب على الدولة (أعضاء الحكومة) أن تأدي دورها في حماية الاطفال خاصة عندما يتم انتهاك حقوقهم اضافتا تقوم بتوطيد العلاقة الدولية للأمم مثل هذه الجرائم وهذا وفقا لمبدئ المشروعية وهو ان يقع مسؤولية على شخص الذي قام بجريمة العنف ضد الطفل او تعذيب او غيره من الانتهاكات لحقوقه[3].

ومن هذا نستخرج كاستنتاج من خلال السابق ان الدولة تنتقل مسؤوليتها الجنائية على الصعيد الدولي والوطني ولا يمكن متابعتها الا بالتعويض للأطفال الضحايا خاصتا ان هذه الشريحة الضعيفة في المجتمع انها الاكثر تعرضا غالبا الى انتهاك حقوقهم وما يستلزم على الدول الى تعديل تشريعاتها خاصة فيما يخص القوانين التي توفر الحماية اللازمة للأطفال خلال النزعات المسلحة وما يحدث حاليا في الكثير من الدول العربية كفلسطين و سوريا و غيرها من

[1] محمد سعيد دقاق، شرط المصلحة في دعوة المسؤولية عن انتهاك للشرعية الدولية ، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 11.

[2] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص160.

[3] بشرى سليمان حسن العبيدي، مرجع السابق، ص182.

بعض الدول التي تعرضت الى تتدخل اجنبي هو يهدف الى الاطفال خاصتا لغرض محاربة ذاكرة تذكر الاجيال القادمة للاستعداد للانتقال وهي السياسة الجديدة المنتهكة دوليا.

ثانيا: الاخذ بالمسؤولية الجنائية وعدم الاعتداء بالصفة الرسمية

إن القانون الدولي عندما يفرض التزامات وهي توجه الدول لكن اعضاء وممثلين هذه الدول هم الذين تقع على عاتقهم تنفيذ تلك الالتزامات من الناحية الواقعية والمال على ذلك ما نصت علية المادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة يمنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن تهديد استعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستغلال السياسي لأية دولة.

فاذا حصل خرق لهاذه المادة فان أعضاء الدولة وممثليها المسؤولين عن هذا الخرق القانونية يتحملون مسؤولية جماعية الى جانب المسؤولية الجنائية لأعضاء قيادة الدولة[1]. فهذا النوع من المسؤولية (المسؤولية الجنائية الفردية) نجد اساسها القانوني في نص المادة 25 من النظام الاساسي للمحكة فهي من اهم التطورات التي لحقت بقواعد القانون الدولي الانساني في الوقت الذي كانت الجرائم الدولية بصفة عامة وجرائم الحرب بصفة خاصة ترتكب من طرف اشخاص طبعين فثم استبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة لتحل محلها المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة بسم الدولة و لحسابها الخاص[2].

فتقرير هذه المسؤولية هي اجراء ردعي مهم للغاية خاصتا للقادة الذين يجندون الاطفال الاقل الخامس عشرة سنة فانه تتحملون بصفتهم تلك المسؤولية عن التصرفات التي ارتكبها هؤلاء الاطفال الموجودين تحت سلطتهم، وتقع ذلك على عاتق المحاكم الجنائية الدولية وكذلك المحاكم الوطنية مقاضاتهم وتحميلهم المسؤولية القيادة والسلطة الراسية المعترف بها في القانون الدولي

[1] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص171.

[2] عمر محمود المحزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 289.

والمنصوص عليه في المادة 28 من النظام الاساسي للمحكمة تحت عنوان مسؤولية القادة والرؤساء الاخرين[1].

كما ان المسؤولية الجنائية الفردية قد تثار أيضا من جوانب اخرة بغض النضر من الشخص مرتكب الجريم فهذا الجوانب الاخرى تكون في المشاركة والمساعدة والمساهمة والتحريض والشروع بنسبة للارتكاب الجريمة والمشاركة فيها .

ولقيام المسؤولية الجنائية الفردية نضام روما الاساسي للمحكمة شرط بلوغ 18 سنة كسن التأهيل للمسائلة الجنائية يجب بلوغ هذا السن وقت ارتكاب وهذا ما نصت المادة 26 من نظامها الاساسي تحت عنوان الاختصاص للمحكمة على الاشخاص اقل من 18 سنة ولا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب جريمة المنسوب اليه فمهما كان الشخص الذي يقوم بانتهاك لحقوق الطفل يتعرض للمسؤولية الجنائية الفردية ولا يمكن الاعتداء بالصفة الرسمية أي بالمركز الذي يتمتع به في دولته سواء كان رئيسا او مرؤوسا او عضو في البرلمان.

وعدم الاعتداد بصفة الرسمية منصوص عليه في المادة 27 من نظام روما الأساسي كما ان هذه الصفة لاتمكن ان تكون سببا لتحقيق العقوبات في حالة ارتكاب احد الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام الاساسي للمحكمة.

فحسب المادة 77 من نظامها الاساسي يفهم من ان المسؤولية الجنائية الفردية التي تدخل ضمن اختصاصها فقد يكون السجن لعدد من السنوات لفترة اقصاه 30 سنة أو سجن مؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالطرق الخاصة للشخص المدان ،وقد تكون العقوبة غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات او حتى

[1] تراريت رشيدة، المرجع السابق، ص 112.

مصادر العائدات والممتلكات والاصول الناتجة بصورة مباشرة او غير مباشرة في تلك الجريمة ،دون المساس بحقوق الطرف الثالث حسن النية[1].

ولكن نحن كباحثين يطرح في عقلنا تساؤل هو انه كيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية المختصة في معاقبة الافراد جنائيا في الجرائم الدولية الخطيرة ،ان تحكم بغرامات مالية او مصادرة عائدات كما هو منصوص في الفقرتين "أ" و "د" من المادة 77 على اشخاص اتهموا بجرائم دولية.

ونستخلص من كل هذا انه بالرغم من كثرة الوسائل القضائية سواء الدولية او الوطنية المعدة للمتابعة ومعاقبة الافراد جنائيا او حتى الدول بالتعويض ،فمرتكبو هذه الجرائم يفلتون من المتابعة والعقاب ومازالت النزاعات المسلحة تحمل في طياتها انتهاكات القانون الدولي الانساني والتعدي على حقوق الطفل واكثر مأسوية تلك التي وقعت بزمن قصير في بسوريا التي اودت بحياة اكثر من 300 طفل وهروب المئات من الامهات حاملين صغارهن دون 18 سنة فالبعض منها يتوجه الى البلدان الشقيقة والبعض الاخر يتسول في الشوارع الجزائرية دون ملجأ ولا مأوى يحميهم ، ذلك كان على مرأى ومسمع الجماعة الدولية التي واجهت الموقف بالاستنكار[2]

المطلب الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم المنتهكة لحقوق الطفل

من همجية الحروب المذكورة والخسائر البشرية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية ،دفعت بالمجتمع الدولي الى ايجاد وسائل ردعية لإيقاف انتهاكات الجسمية للقانون الدولي الانساني لاسيما انتهاكات حقوق الطفل كان ذلك بإنشاء اربعة محاكم بعج الحرب العالمية الثانية، وهي كل من محكمة نورمبرغ وطوكيو ومحكمة يوغوسلافيا ومحكمة روندا (وهي محاكم مؤقتة) وغير دائمة[3].

[1] المادة 27 والمادة 71 من نظام روما الاساسي.

[2] سعيد حمودة، المرجع السابق، ص218.

[3] بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012 ، ص114.

لكن هذه المحاكم لم تسلم من النقد اما استمرار في الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة بما فيهم الاطفال ،فكان على المجتمع الدولي ان يقوم بإيجاد اليات قانونية قضائية يكون لها ادور فعال في تطبيق القانون الدولي الانساني ومنع الانتهاكات الجسمية وكان ذلك عن طريق انشاء محكمة جنائية دولية دائمة للنظر في جرائم دولية لاسيما انتهاكات حقوق الطفل لاعتبارها جريمة تدخل ضمن اختصاصها(الموضوع في الفرع الاول)، وتكون في كل مراحل المتابعة الدولية ابتداء من اجراءات التحقيق الى غاية المتابعة امامها (الفرع الثاني) لكن الواقع يكشف محدودية عدد القضايا المعروضة على المحكمة بخصوص انتهاكات حقوق الطفل (الفرع الثالث).

الفرع الاول: ادراج جريمة انتهاك حقوق الطفل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة

إن إدراج جريمة انتهاك حقوق الطفل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة بموجب المادة (08) من النظام الاساسي للمحكمة في فقرتها (ه) 6 و7 التي تنص على ان: " تجنيد الاطفال دون سن 15 سنة من العمر الزاما او طوعيا في القوات المسلحة او في الجماعات المسلحة او استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال في الجريمة الحربية او أي شكل من اشكال العنف الجنسي يشكل جريمة دولية وانتهاكا خطيرا للمادة الثالثة المشركة لاتفاقيات جنيف الاربعة ولكن هذه المادة حضرت لأعمال على التجنيد الواقع على الاطفال دون 15 سمنة وهو ما تتناقض مع قواعد القانون الدولي التي حددت سن الطفل ب 18 سنة[1].

كما ادرج هذا النظام الاساسي ان عملية نقل الاطفال لجماعة اخرى يقصد اهلاك هذه الجماعة القومية او الاثنية او العرفية او الدنية بصفاتها هذه اهلاكا كليا او جزئيا لم يخلو نظام المحكمة الاشارة الى اتخاذ المسؤولية الجنائية للطفل الاقل من 18 سنة وقت ارتكابه الى الجريمة الذي نسبت اليه [2].

[1] الفقرة (ه)(6)(7) من المادة 08 من نظام روما الانساني.

[2] عليوة سليم، مرجع السابق، ص183.

فالنظام الاساسي للمحكمة بتحديده للسن الطفل ب 18 سنة كسن قانوني في الانتفاء المسؤولية وحصره على اعمال التجنيد على الاطفال دون 15 سنة اصبح بذلك المفهوم المقرر للطفل في هذا النظام ينطبق تماما مع سن المحدد في الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول السالف الذكر[1].

في نهاية هذا الفرع نشير الى ان المحكمة الدولية تلعب دورا مهم في حماية الاطفال من عواقب الحرب فبموجبها اصبحت المسؤولية الجنائية الفردية لمنتهكي حقوق الطفل في القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان بصفة عامة ولمنتهكي حقوق الطفل بصفة خاصة امر لا جدال فيه فهي تملك ردع المخالفين معاقبة وتتبع مجرمي الحرب وعدم الافلات من العقاب.

ولكن رغم من فعالية المحكمة كجهاز للحد من الانتهاكات الجسمية لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة الا ان الواقع يوضح عكس ذلك من خلال معاناة الاطفال في النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني: التحقيق في جرائم انتهاكات حقوق الطفل امام المحكمة الجنائية الدولية

ان اجراءات التحقيق والمتابعة امام المحكمة في جريمة انتهاك حقوق الطفل، يتم عن طريق اجهزة مسؤولة قانونا وذلك عن طريق تحريك الدعوى امام هذه المحكمة ولهذا يكون في ولكن هذا التحقيق لن يكون له جدوى ان لم هناك متابعة من طرف المحكمة للأشخاص منتهكي حقوق الطفل

يتم تحريك اختصاص المحكمة الجنائية للنظر في جريمة تجنيد الاطفال بوصفها جرائم حرب من قبل ثلاث جهات محددة على سبيل الحصر،وذلك اما بقيام المدني العام من تلقاء نفسه مباشرة تحقيق وبشكوى تقدمها دولة طرف النظام الاساسي للمحكمة ،او بطلب يحيله مجلس الامن للمحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة[2]

[1] فضيل ،المرجع السابق، ص48.

[2] عليوة سليم، مرجع سابق، ص 115.

ا- احالة حالة طرف "حالة ما " الى المدعي العام نصت المادة (13) من النظام الاساسي للمحكمة لممارسة اختصصها في جريمة تجنيد الاطفال خلال النزاعات المسلحة الا بتوفر الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 12 من نظامها الاساسي وتتمثل هذه الشروط في وقوع جريمة على اقليم دولة طرف او ارتكابها من قبل احد رعايا الدول الاطراف.

باعتبار المدعي العام هو الجهاز المسؤول عن تلقي الاحالات المعلومات الموثقة عن جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، خولت المادة 14 من نظام المحكمة الجنائية الدولية للدولة طرف السلطة لحالة ما سلطة احالة حالة ما للمدعي العام اذ تبين لها ارتكاب جريمة ما تدخل في اختصاصها.

الا انه يجوز للدولة ليست طرفا في النظام الاساسي للمحكمة ان تتقدم بشكوى للمحكمة بخصوص النظر في جريمة تجنيد الاطفال خلال النزاع المسلح.اذا قبلت تلك الدولة التي ليست طرفا في نظامها اختصاص المحكمة بالنظر بجريمة قيد البحث طبقا للفقرة الثالثة من المادة 12 منه هذا النظام.

الفرع الثالث:

محدودية عدد القضايا المتعلقة بحقوق الطفل أمام المحكمة

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 إلى يومنا هذا لم تتلقى المحكمة سوى ثمانية إحالات أربعة منها تتعلق بإحالات من دول أطراف في النظام الأساسي[1]، و احالتين تتعلق بمجلس الأمن وإحالتين من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[2].

لكن ما يهمنا في هذه القضايا هي تلك المتعلقة بحقوق الطفل لذلك سندرس على سبيل

[1]- هذه الحالات تتمثل في: حالة جمهورية الكونغو الديمقرطية وجمهورية أوغندا، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية مالي.

[2]— الإحالتين اللتان نتعلق بمجلس الأمن هي: قضية دارفور بالسودان بموجب القرار (1593) وتعتبر الأولى من نوعها والثانية تخص قضية ليبيا بموجب قرار (1970) أما الإحالتين اللتان أحيلت من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تخص قضية كينيا وكوديفوار، للمزيد من التفاصيل رجع: ولد بوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، بين قانون القوة وقانون القانون، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص99.

الحصر كل من قضية جمهورية أوغندا **(أولا)**، وجمهورية الكونغو الديمقراطية **(ثانيا)**.

أولا: إحالة قضية جمهورية أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول الأطرف

تعد إحالة قضية "**أوغندا**" أول قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد مرور عام من دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ من طف رئيس أوغندا "**يوري موسوفيني**"[1].

وعرفت حكومة أوغندا ثلاثة حفات تمرد في آن واحد، غرر أن أبرز هذه الحفات وأشدها تمردا هي جيش الرب، التي اركبت عدة انتهاكات في أوغندا خاصة جرائم القتل الجماعي، الاغتصاب، العنف الجنسي، التشويه، تدمير الممتلكات، أعمال نهب واختطاف الأطفال وتجنيدهم(كان من الضروري فتح تحقيق هذا ما قام به المدعي العام فعلا بتاريخ 28 جويلية 2004، وكلف فريق عمل للتنقل إلى **أوغندا** لجمع المعلومات والأدلة التي تثبت الانتهاكات الجسيمة.

ثانيا: احالة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية

تعد احالة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية القضية الثانية التي تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بتاريخ 19 أفريل 2004، حيث قدم طلبا إلى الأمين العام لإعداد تقرير فيما إذا كانت الرائم المرتكبة فب اراضي جمهورية الكونغو تقع ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وبعد اجراء تحصيل دقيق للوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية من طرف الفريق العامل المعني بالحالة، أعد الأمين العام تقريرا وذلك وفقا للاستنتاجات هذا الفريق يسرد فيه تفاصيل الحوادث المتعلقة بارتكاب جيش الرب للمقاومة ستة انتهاكات جسيمة ضد الأفال والمتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، وممارسة العنف الجسدي ضدهم، واختطافهم وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الانسانية.

في 17 مارس 2006 أصدر مذكرة توقيف الأولى في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية في حق زعيم حركة الوطنيين " توماس لوبنغديلو ، وتم اعتقال هذا الأخير ونقله على لهاي

[1]– ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص201.

وعرض في 20 مارس 2006 لمرة الأولى على الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية التي أعلنت بأنه مذنب في ارتكابه جرائم حرب وقيامه بتجنيد الأطفال دون 15 سنة، وذلك في الفترة الممتدة من 2002 و2003 وحكم عليه بالسجن ب 14 سنة وأقرت المحكمة أن الخطة المحكمة بينه وبين شركائه كانت بناء جيش لغرض تأسيس والحفاظ على سيطرة السياسية والعسكرية في ايتوري[1].

[1]– تقرير الأمين العام عن حالة الأطفال المتضررين من أعمال جيش الرب للمقاومة في سياق النزاع المسلح الذي أعده في 25 ماي 2012.

خاتمـــــــــة

في هذه الدراسة يتبين لنا الطفل كائن ضعيف البنية وهو يعتبر ناضج ،وهو بحاجة إلى منحه الأمن والأمان ومن هذا المنطلق اخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة باعتباره عند بحث مسالة حقوق الإنسان فلم يكن من المقبول أن يناضل المجتمع الدولي من اجل تقرير حقوق الإنسان ثم يترك الأطفال وهم اضعف أفراد المجتمع الإنساني دون يكفل المجتمع الحماية والرعاية.

ومن خلال بحثنا حولنا الإجابة المطروحة وتوصلنا إلا أن هناك تكريس فعلي لحماية الطفل على الصعيد الدولي خلال ن م من خلال النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية المبرمة و الأجهزة التي أنشأها المجتمع الدولي لترقية حقوق الطفل لكن بالرجوع إلى الممارسة الواقعية نلاحظ قصور الأليات الوقائية و الردعية .

ولقد تصدت الدراسة لبحث موضوع أليات لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ظل المتغيرات الدولية، وقد رأينا أن القانون الدولي الإنساني يكفل الأطفال حماية واسعة النطاق، وذلك ابتداء من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 وصولا إلى البروتوكولين الإخباريين للاتفاقيات الأربعة لعام 1949 حيث يتعلق الأول بالنزاعات المسلحة الدولية ويتعلق الثاني بالنزاعات المسلحة الغير دولية حيث تشكل أساس قانوني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنذ تأسسا عام 1836م بجنيف فقد كان هدفها الأول هو حماية ضحايا النزاع المسلح والاضطرابات بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل من ثم تطور المركز القانوني للطفل في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان وكان ذلك في إقرار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 والتي تشكل فقرة نحو الأمام وتأكيدا على ان حقوق الطفل التزام دولي كما انه التزام داخلي.

إن إرساء البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لعام 2002 والذي يعد تعبيرا لإرادة المجتمع الدولي في تكريس الحماية للأطفال من الانتهاكات التي تمارس عليهم خاصة أثناء النزاعات المسلحة ورفع سن تجنيدهم من 15 سنة إلى 18 سنة و هذا ما يشهده العالم العربي من تجنيد الأطفال لا يتجاوز سنهم 12 سنة خاصة في سوريا و اليمن و في

المقابل تم إرساء و إنشاء العديد من الأليات الدولية التي لعبت دورا او ستلعب دورا في المستقبل في مجال حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة والتي تمارس مهامها على أرض الواقع وتم التطرق إلى هذه الأليات في هذه الدراسة كالدول الحامية و اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق و التي تأمل بقيامها بمهامها المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني بالنسبة للدول الحامية .أما اللجنة الدولية للصليب الاحمر رغم الصعوبات التي تواجهها اثناء ممارسة مهامها الإنسانية ،الا أنها تعتبر من اهم المؤسسات التي تحمي المدنيين و تعمل على حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة من توزيع الاغاثات واعادة الاطفال الى اوطانهم و ادماجهم.

وتلعب المنظمات الدولية والاقليمية دورا هاما في حماية اثناء (ن م) كمنظمة الامم المتحدة بأجزائها الرئيسية متمثلة في الجمعية العامة التي تثبت الكثير من الصكوك والاتفاقيات والاعلانات ،اصدرت العديد من القرارات ذات الصلة بحماية الأطفال أثناء (ن م)على غرار الجهاز الرئيسي الثاني في الأمم المتحدة المتمثل في مجلس الأمن ،كما تلعب الأجهزة الفرعية دورا عاما حيث أصدرت العديد من القرارات التي تحذر الدول من الماسي التي يعاني منها الطفل خلال (ن م) وصندوق امم متحدة لرعاية الطفولة ، وبعد انشاء قضاء جنائي دولي خاصة بعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية الذي لم يغفل نظامها الاساسي التطرق الى حماية الاطفال خلال (ن م) و ذلك بملاحقة منتهكي القانون الدولي الانساني خاصة بعد اقرار المسؤولية الجنائية الفردية و رغم كل هذه المحاولات الا ان حقوق الطفل مازالت تتعرض للانتهاكات خاصة خلال النزاعات المسلحة لوجود تغيرات قانونية ، وهذا ما أدى بنا للتقدم بمجموعة من التوصيات بعد الجهود المبذولة للدراسة هذا الموضوع و ذلك من اجل دعما للفرض و المزيد من الحماية للأطفال خلال (ن م):

- وجوب تعديل مختلف الاتفاقيات الدولية التي تعتمد على سن 15 سنة كحد اقصى لحماية الطفل خلال (ن م) لتصبح بذلك موافقة لما اقره البروتوكول الاضافي الملحق باتفاقيات حقوق الطفل بشان اشراك الاطفال في (ن م) عام 2000 الذي يرفع سن انتهاء الطفولة الى 18 سنة.

– أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية دخلا لحماية الاطفال بين 15 و 18 سنة على غرار الحماية التي اقرها نظامها الأساس على الاطفال ذوي 18 سنة وتوسيع مجال اختصاصها و متابعة منتهكي حقوق الطفل دون أي قيد من مجلس الامن الذي له سلطة تعليق اختصاصها في أي قضية لعدم النظر فيها خلال مدة من الزمن لان مسالة حقوق الطفل هي مسالة عالمية موحدة حساسة يستلزم النظر فيها دون اهمال مستقبل الامة.

– حضر تجنيد الاطفال في نزاعات ما لأنها ظاهرة اصبحت منتشرة خاصة في دول العالم الثالث اين اصبح الطفل الاداة الفعالة في تحريك مختلف الصراعات اما بتجنيدهم بصورة مباشرة او غير مباشرة ويكون ذلك بوضع نصوص قانونية تمنع أي تجنيد للأطفال بغض النظر عن سنهم.

قائمـــــة المراجـــــــع

قائمة المراجع :

أولا: قائمة الكتب :

- العبيدي بشرى سلمان حسين ،الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل منشورات الحلي الحقوقية، بيروت لبنان ،الطبعة الاولى 2010.
- عمر محمود المحزومي القانون الدولي الانساني في ضوء المحمة الجنائية الدولية ،الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2008.
- فاطمة شحاتة احمد زيان ،مركز الطفل في القانون الدولي العام .دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،2007.
- محمد سعيد دقاق شرط المصلحة في دعوة المسؤولية عن انتهاك للشرعية الدولية ،د،ط الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1982
- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2009.
- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ،1990.
- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ،2007.
- منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية ،1989.
- نوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- يحياوي ثورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي الداخلي، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2008.

ثانيا: المجلات

– الاخضري نصر الدين، تأرجح المركز القانوني للأطفال اثناء النزاعات المسلحة بين دور ورقلة، العدد(11) جوان 2014.الضحية وموقع الجاني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

– شيير عبد الوهاب، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الاطفال خلال النزاعات المسلحة، مجلة جيل حقوق الانسان، المؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل بعد بدئ نفاذ البرتوكول الاختياري الثالث المنظم من قبل مركز جيل البحث العلمي بطربلس، الفترة الممتدة بين 20 و 22/ 2014/11.

ثانيا: قائمة المذكرات والرسائل والمؤتمرات الجامعية:

- الاسري احسن كمال، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011.
- اني احمد، اليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2011/2010.
- بن كروبد غنية، التنفيذ الدولي لقانون الدولي الانساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف الجزائر ،2008/2007.
- بوبكر مختار حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.
- بوجلال طاهر، آليات تنفيذ القانون الدولي، ورقة علمية مقدمة الملتقى العلمي الاول لأجهزة الهلال الاحمر، المنعقد في 9-2012/1/11، بمقر الجامعة الرياض ،2012.

- بوحليل نبيل وبوعناني ياسين، عوارض تنفيذ القانون الدولي الانساني، مذكرة ماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2013 .
- رقية كواشرية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر ،2007.
- طلاحفة فضيل ،حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني مقدم لمؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منضور تربوي وقانوني ،جامعة الاسراء الاردن ،05/24/ 2010 .
- عامر الزمالي، القانون الدولي الانساني تطور ومحتواه ،المعهد الدولي للدراسات العليا في علوم جنائية، ايطاليا ،27 يونيو ،3 يوليو ،1998.
- عليوة سليم، حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010.
- زغو محمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2014.

المواد القانونية:

- دباجة البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000.
- ديباجة البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000.
- الفقرة (ب) من المادة (8) من نظام روما الاساسي.
- الفقرة (هـ)(6)(7) من المادة 08 من نظام روما الانساني.
- الفقرة 2 من المادة 77 من البرتوكول الاضافي الاول والفقرة الثالثة (ج) من المادة (أ) من البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.
- الفقرة 5 المادة 06 من المادة (31/ 5) من أ.ج. الرابعة.
- الفقرة هـ المادة 8 من نظام روما.
- الفقرتين (ب) (ج) على التوالي من المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

- الفقريتين الثانية والرابعة من المادة (77) من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977.
- المادة (08) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضتين المعني بإنشاء محكمة جنائية بتاريخ 17 جويلية 1998 الذي وقعت عليه الجزائر في 28 ديسمبر 2000المادة (04) من البرتوكول الاختياري الملحق أ حقوق الطفل سنة 2000.
- المادة 2/22 الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.
- المادة 2/22 الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990. المواد 15/14/11/5 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 .
- المادة 26 من نظم روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة 27 والمادة 71 من نظام روما الاساسي.
- المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1966 .
- المادة 38 من البروتوكولين الاول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977.
- المادة 4 من البرتوكول الاضافي عام 1977 .
- المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- المادة 516من اعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- المادة 77 من البرتوكول الإضافي الاول المادة 06 من البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.
- المادة 77/ 2 من البرتوكول الاول الاضافي 1977.
- المبادئ التي رسمها اعلان جنيف سنة 1924.
- المواد (5/7) والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بحقوق الطفل المدنية والسياسة عام 1966.
- المواد 29/27/22/21 من الميثاق نفسه.
- المواد 29/27/22/21 من الميثاق نفسه.

- المواد 15/14/11/5 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 .
- المواد المذكورة اعلاه من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين عام 1977
- المواد23- 24- 58 .(89) من اتفاقية جنيف الرابعة .

فهـــــرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	/
اهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: الاطار الاتفاقي لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة	7
المبحث الاول : تحديد مفهوم القانوني للطفل خلال النزاعات المسلحة	7
المطلب الاول : تحديد مفهوم الطفل في القانوني الدولي	8
الفرع الاول: المفهوم المقرر في اتفاقية حقوق الطفل	8
الفرع الثاني: المفهوم المقرر في الاتفاقيات الأخرى	11
المطلب الثاني :اعتماد سن 15 سنة كحد اقصى لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة	13
الفرع الاول: وضع برتوكول خاص بتحديد السن	13
الفرع الثاني : مدى تطابق احكام البرتوكول مع الاتفاقيات الاخرى	16
المبحث الثاني : الاقرار بحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة	20
المطلب الاول :الاتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة	20
الفرع الاول :البرتوكولين الاختياري لاتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949	20
الفرع الثاني :البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الذي تم اعتماده من طرف من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 200/05/25	22
المطلب الثاني: المصادر الاخرى المقررة لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة	23
الفرع الاول :الوثائق الدولية المقررة لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة	24
اولا : اعلان جنيف لسنة 1924	24
ثانيا :اعلان حقوق الطفل لعام 1959	25

ثالثا حقوق الطفل في العهد الدولي	25
رابعا: الاعلان الخاص بحماية حقوق الطفل في حالة الطوارئ والمنازعات المسلحة.	**26**
الفرع الثاني : الوثائق الاقليمية المقررة لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة	27
اولا : الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990	27
ثانيا :ميثاق حقوق الطفل العربي لعام .1983	28
الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة	29
المبحث الاول: وضع اليات قواعد القانون الدولي الانساني المحمية للطفل	30
المطلب الاول: الاليات المتحدثة في اطار الفروع الرئيسية للأمم المتحدة	31
الفرع الاول: الجمعية العامة.	31
الفرع الثاني: مجلس الامن .	33
الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي	34
المطلب الثاني: الاليات الخاصة	35
الفرع الاول: الدول الحامية	35
الفرع الثاني: لجنة حقوق الطفل	37
أولا: تشكيل اللجنة ونظامها الداخلي	38
ثانيا اختصاصات اللجنة	38
الفرع الثالث :اللجنة الدولية للصليب الاحمر	42
المبحث الثاني:الاقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية لحقوق الطفل	44
المطلب الاول: دور المحاكم الوطنية في اقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمنتهكي حقوق الطفل	44
الفرع الاول : الاخذ بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية	44
اولا: الاختصاص العالمي لجرائم الحرب	45

ثانيا :التعاون في المجال القضائي	47
1- المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية	48
2- التعاون في مجال تسليم المجرمين	48
الفرع الثاني: التزام السلطات العامة للدولة بالتعويض الاطفال الضحايا	48
اولا: انتقاء المسؤولية الجنائية للدولة	49
ثانيا الاخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداء بالصفة الرسمية	51
المطلب الثاني :دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم المنتهكة في حقوق الطفل	53
الفرع الاول :ادراج جريمة انتهاك جريمة الطفل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة	54
الفرع الثاني: التحقيق في جرائم انتهاك حقوق الطفل امام المحكمة الجنائية الدولية....	55
الفرع الثالث: محدودية عدد القضايا المتعلقة بحقوق الطفل أمام المحكمة	56
أولا: إحالة قضية جمهورية أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول الأطراف	57
ثانيا: احالة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية	57
خاتمة	59
قائمة المراجع	61
فهرس الموضوعات	69